جامعة غرداية

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

ضبط الاداري وتأثيره على الحريات العامة في الجزائر

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق تخصص قانون اداري

إعداد الطلبة:

- رباحي عبد النور
- اولاد قويدر قضيفة

إشراف الأستاذ:

د/ لحرش عبد الرحيم

لجنة المناقشة:

لقب و اسم الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
الراعي العيد	أستاذ تعليم عالي	جامعة غرداية	رئيسا
لحرش عبد الرحيم	أستاذ محاضر "أ"	جامعة غرداية	مشرفا مقررا
زرباني عبد الله	أستاذ مساعد "أ"	جامعة غرداية	عضوا مناقشا

نوقشت بتاريخ ..../ ..../ ... 20م

السنة الجامعية

1441-1442هـ/2021-2022م

بسم الله الرحمن الرحيم

" وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا

الآية 70 من سورة الإسراء

شكر و التقدير

الحمد الله الذي هدانا لهذا و ما كنا نهتدي لو لا ان هدانا الله

جزيل الشكر و التقدير الى كل ما ساهم في ايصالنا الى هذه المرحلة

الى كل من كان لنا الدعم و السند من اساتذة و مرشدين الى كل صديق و زميل

شاركنا تعب و جهد هذا العمل

كما نخص بالشكر الجزيل الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة

خاصة أستاذ الكريم الذي نالنا منه شرف التدريس و حالفنا منه حظ الإشراف

على هذه المذكرة

الأستاذ الدكتور " لحرش عبد الرحيم"

اهداء

الحمد لله الذي وهبنا التوفيق و السداد و منحنا الثبات و أعاننا على إتمام هذا العمل و ألهمنا الصحة و العافية و العزيمة.

أما بعد أهدي هذا العمل إلى من أفضلها على نفسي فلقد ضحت من أجلي و لم تذخر جهدا في سبيل إسعادي على الدوام، و أعانتني بصلاة و الدعاء " **أمي الحبيبة** "

إلى أخواتي و أصدقائي و جميع من وقفو بجواري و ساعدوني بكل ما يملكون ، قد كانوا بمثابة السند في سبيل استكمال هذا العمل .

و إلى كل الأهل و الأقارب و أتقدم بجزيل الشكر

و التقدير و الاحترام إلى الأستاذ الدكتور المشرف "لحرش عبد الرحيم "

على كل ما قدمه من مجهود و إطراء لموضوع دراستنا في جوانبه المختلفة

دون أن أنسى أساتذتي الكرام كل باسمه و كل رفقاء الدراسة

و في الأخير نرجو من الله تعالى أن يجعل عملنا هذا نفعا تستفيد منه الأجيال القادمة

الطالب

رباحي عبد النور

اهداء

الى الصرح الشامخ شموخ الجبال في عظمته

إلى من أفنى عمره كادحا من اجل إرضائي و إسعادي

الى روح أبي الغالي

إلى منبع الحنان و سر الراحة و الأمان

إلى من وضع الرحمان تحت أقدامها الجنان

أمـــي الغاليـــة

إلى أخواتـــي و إخوتـــي وكل أفراد عائلتي

إلى كل زملائي و زميلات الدراسة

وكذا زملاء العمل

إلى جميع أصدقائي و صديقاتي دون استثناء

إلى كل من تقاسم معي حلاوة القيام بهذا العمل

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل.

الطالبـــة

قضيفة اولاد قويدر

قائمة المختصرات

المختصر	التوضيح
ص	الصفحة
ج ر.ج.ج	الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية
ط	طبعة

المقدمة

عرف المجتمع تطورا كبيرا، وكدا تدخل الدولة الحديثة في مختلف الجوانب السياسية والاجتماعية و الاقتصادية وفي علاقات الافراد فيما بينهم ، شغل موضوع لحريات العامة اهتمام الفكر القانوني في مختلف النظم الحديثة، وأصبح لازماً على الادارة أن تراعي حقوق وحريات الافراد في كل تصرفاتها، فتدخل المجتمع الدولي من خلال الإعلانات والمواثيق التي تهدف لحماية حقوق الانسان والحريات العامة وعدم انتهاكها، وتمحور ذلك بأن قامت معظم الدول بتبني الاعلان او وثيقة (معاهدات الدولية) التي تتعلق ببيان الحقوق والحريات العامة أو بالنص على حماية الحريات العامة في تشريعاتها سواء في متن الدساتير أو في قوانين خاصة، و هذا يعني الزام الادارة بأن تتقيد بهذه التشريعات المنظمة للحريات العامة وعدم إساءة استعمال سلطاتها إزاء حقوق وحريات الافراد. وعلى ضوء ذلك يقع على عاتق الادارة مهمة المحافظة على النظام العام في الدولة، وذلك بواسطة الهيئات وسلطات متخصصة تمارس عملها سواء بالقوانين أو لوائح وقرارات إدارية. وبما أن الضبط الاداري ضرورة اجتماعية لا غنى عنه لأنه يحافظ على النظام العام ويكفل للفراد تنظيم حرياتهم العامة.

الا أنه قد يترتب على ذلك ارتباط وظيفة الضبط الاداري بالحريات العامة، ووجود علاقة وثيقة بينهما، لان الحريات العامة تنظم بإجراءات مقيدة بحدود أبرزها تلك الحدود التي تفرضها مقتضيات اجراءات الضبط الاداري.

الا أن الادارة قد تميل إلى تجاوزات في بعض الاحيان لان تدخلها كثيرا ما يقيد الحريات العامة، نظرا لما تملكه من وسائل الضبط ، فهي تستطيع أن تلزم الافراد بإرادتها المنفردة، وأن تقوم بإصدار قرارات تكون نافدة دون توقفها على قبول الافراد لها، وقد تلجأ أحياناً إلى تنفيذ قراراتها بالقوة عند الضرورة.

وحرصا من المشرع الجزائري على الحريات العامة وحقوق الافراد في ظل سلطات الضبط الاداري في دباجة دستور 2020، يعبر الشعب الجزائري عن تمسكه بحقوق الانسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948 والاتفاقيات الدولية

يعتبر الضبط الإداري مظهرا من مظاهر السلطة العامة في فرض النظام العام من خلال جملة الامتيازات والسلطات والصلاحيات المقررة قانون لحماية الأمن والصحة وسكينة أفراد المجتمع، وتعتبر أعمال الضبط الإداري تدابير مانعة للإخلال بالنظام العام ووقائية منه وكذلك سابقة على حدوثه ، ومع أهمية أعمال الضبط الإداري، يبقى واضحا أن ممارسة النشاط الضبطي بما يحتويه من تقييد للحريات العامة، يعد من السلطات البالغة الخطورة في آثارها عليها، وأمام هذه المعادلة الصعبة بين حماية الحريات العامة وضرورة ممارسة وظيفة الضبط الإداري، يتضح أن الحريات العامة لا يمكن ان تكون مطلقة، كما ان الوظيفة الضبطية لا يمكن أن تكون هي الاخرى مطلقة، ويهدف الضبط الإداري عموما إلى إقامة التوازن بين ممارسة الحرية وحماية النظام العامة بمختلف مكوناته.

تعد الحريات العامة الاساس الذي يحدد أهمية هذه الدراسة، فموضوع الضبط الإداري وأثره على الحريات العامة في الجزائر يكتسي أهمية بالغة لاعتبارات عديدة أهمها، هي اللجوء المتزايد لاستعمال امتيازات السلطة العامة، ودورها المهم في المحافظة على أمن المجتمعات واستقرارها وحماية أفرادها، وضمان عدم تغول جهة على اخري (الضبط الاداري ،الحريات العامة)، و بناءا عليه تكمن اهمية الدراسة في تحديد واقع ضبط الاداري واتره على الحريات العامة في الجزائر.

ارتأينا الى اختيار دراسة هدا موضوع الدي تطرق فيه الى عنصر من عناصر القانون الاداري الا وهو الضبط الاداري ، وخلال تبيان علاقة الضبط الاداري بالحريات الافراد في المجتمع، وعلى اهم الانعكاسات سلطات ضبط الاداري على الحريات العامة .

سعت هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الاهداف على النحو الاتي:

- تحديد مفاهيم الضبط الاداري والحريات العامة
- تحديد مهام وممارسات سلطة للضبط الاداري
- تبيان الاطار القانوني للحريات العامة
- تحليل اتار الضبط الاداري على الحريات العامة

اما بخصوص الدراسات السابقة في مثل هذا الموضوع فقد صادفتنا عدة دراسات نذكر منها:

– عبد العليم علام، دور سلطات الضبط الإداري في تحقيق النظام العام وأثره على الحريات العامة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1998.

– محمد سعيد بوحادة، فكرة النظام العام ودورها في تطور مجالات الضبط الاداري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق ، جامعة غرداية ،2015–2016.

–لوصيف خولة، الضبط الاداري السلطات والضوابط ، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2014–2015

خولة عزوز، تأثير سلطات الضبط الإداري على الحريات العامة، مذكرة الماستر، جامعة العربي بن مهيدي، كلية الحقوق، 2015–2016

للبحث في هذا الموضوع بشكل جيد نطرح الاشكالية الاساسية لدراستنا هذه المتمثلة فيما يلي:

- الى أي مدي تتأثر الحريات العامة في الجزائر بتدابير الضبط الاداري؟

وتندرج تحت هذه الاشكالية عدة تساؤلات فرعية نذكر منها :

- ما ضبط الاداري ؟

-ما المقصود بالحريات العامة ؟

- ماهي ضمانات المكفولة بحماية الحريات العامة في الجزائر

- ماهي حدود الحريات العامة ؟

وفي محاولة منا تحليل موضوع الدراسة اعتمدنا على جملة من المناهج القانونية التي ترتبط بالإشكالات العلمية مستنبطة من البحث قيد الدراسة" ضبط الاداري وتأثيره على الحريات العامة في الجزائر."

اذ اعتمدنا على المنهج التحليلي والوصفي كون موضوع الدراسة يقتضي تحليل نصوص قانونية بالإضافة الى تبيان بعض الجوانب النظرية والتطبيقية.

ولمحاولة دراسة هذا الموضوع ارتأينا الى اتباع خطة التالية مكونة من فصلين حيث تطرقنا في الفصل الاول الى المفاهيم العامة للضبط الاداري والحريات العامة لذا استوجب تقسيم هذا الفصل الى مبحثين، هما المبحث الاول، مفهوم الضبط الاداري، اما المبحث الثاني، مفهوم الحريات العامة.

اما فيما يخص الفصل الثاني فتطرقنا الي نطاق تأثير الضبط الاداري على الحريات العامة في الجزائر حيث تم تقسيمه الى مبحثين، بينا في المبحث الاول الضبط الاداري كألية لتنظيم حريات العامة اما المبحث الثاني حدود الحريات العامة في الجزائر.

الفصل الأول: الضبط الاداري و الحريات العامة

الفصل الأول :

التمهيد :

ان ممارسة سلطات الضبط الاداري من اهم واجبات الدولة، حيث ارتبطت هده السلطات بالتطورات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي مرت بها المجتمعات الحديث لذاك فان فكرة الضبط الاداري تدور في الوقت الحالي حول ايجاد نوع من التوافق والتوازن ما بين احترام النظام العام وبين تمكين الافراد من ممارسة لحقوقهم وحرياتهم، وهدا ما اوجب تدخل المشرع في كثير من الاحيان لتحديد سلطات الادارية في مجال ضبط الاداري حثى لا تتغول على حقوق وحريات الافراد. ولدراسة الضبط الاداري و الحريات العامة يتطلب تحدد مفهوم الضبط الاداري والحريات العامة وكذا تأثير الضبط الاداري على الحريات العامة.

وبناءا على ما سبق، نبين الاطار المفاهيم للضبط الاداري والحريات العامة، لذا استوجب تقسيم هذا الفصل الى مبحثين، على النحو التالي :

- المبحث الاول: مفهوم الضبط الاداري.
- المبحث الثاني: مفهوم الحريات العامة

المبحث الاول : مفهوم الضبط الاداري

يعتبر الضبط الاداري نشاطا اداريا يهدف لحماية النظام العام في المجتمع الا ان هده الفكرة يشوبها الغموض و تأويل لدي لابد من تحديد معانيها وضبطها بشكل ادق في المطالب الاتية:

المطلب الاول: ماهية الضبط الاداري

لتبيان ماهية الضبط الاداري لابد من التطرق الي تعريفه، وتحديد خصائصه وانواعه،

الفرع الاول: تعريف الضبط الاداري

اولا/ تعريف الضبط

الضبط في لغة: عبارة مستمدة من كلمة ضبط يضبط ضبطا، للضبط في اللغة عدة مفاهيم وهو يعني دقة التحديد فيقال ضبط الامر بمعني ان حدده على وجه دقة،[1] ويقال لزوم الشيء و حبسه لا يفارقه في كل الشيء، فالضبط لغة حبس الشيء،[2] و يقابل هذه الكلمة بالفرنسية كلمة POL و هي مستمدة من كلمة poli أو policé ، و قد ترجم المشرع الجزائري هذه العبارة بكلمة شرطة، و الشرطة لغة مستمدة من كلمة "شرَط" بفتح الراء، أي علّم أو وضع علامة على الشيء. و الشرطة ابتكرت في العصر العباسي حيث أسست الدولة انداك هيئة مكلفة بحفظ النظام و الأمن في الأسواق و الأماكن يحملون شارات أو علامات في أدرعهم تميزهم عن باقي المواطنين العاديون وضيفتهم تنفيد اوامر القضائية[3] .

---

[1] محمد ابن ابي بكر ابن عبد القادر الرازي، معجم مختار الصحاح، مكتبة لبنان، 1986،ص 158.

[2] ابن منظور، قاموس لسان العرب، ج 9، الدار المصرية للتأليف والترجمة، مصر، ص214.

[3] عبد العليم أبو زيد، الضبط الاداري في النظم القانونية المعاصرة وفي الشريعة الاسلامية، رسالة دكتوراه، جامعة الازهر، 1976، ص 22 .

اما اصطلاحا فالضبط الاداري عبارة عن قيود وضوابط ترد على نشاط الافراد من ناحية او عدة نواحي من الحياة البشرية، فالضبط الاداري مرادف لمعنى التنظيم، فحرية الانسان لو تركت على اطلاقها بغير تنظيم قد ينجم عنها تضارب في مصالح وخروج على القانون[1] .

ثانيا/ معاير تعريف الضبط الاداري:

نجد في الحقيقة عدة تعاريف للضبط الإداري، غير ان الفقه ركز كثيرا على معيارين للتعريف الضبط هما المعيار العضوي والعيار الموضوعي.

فتبعا للمعيار العضوي يمكن تعريفه على انه هو مجموعة الأجهزة والهيئات التي تتولى القيام بالتصرفات والإجراءات التي تهدف إلى الحفاظ على النظام العام .اما بمفهومه الضيق فيقصد به الاتصال والخضوع إلى جهاز أو هيئة مكلفة بالسهر على تنفيذ محتوى التنظيمات والقوانين قصد المحافظة على النظام العام[2] .

من حيث المعيار الموضوعي يمكن تعريف الضبط الإداري على أنه مجموعة الإجراءات والتدابير التي تقوم بها الهيئات العامة حفاظا على النظام العام ،أو النشاط الذي تقوم به السلطات العامة من أجل المحافظة على النظام العام.

والمعنى الثاني للضبط هو الراجح فقها : الضبط الإداري ظاهرة قانونية قديمة جدا التصق وجوده بالدولة في حد ذاتها فلا يتصور وجود دولة قائمة تمارس سيادتها على إقليمها وتتحكم في سلوكيات أفرادها إذا لم تلجأ إلى استعمال وإجراءات وسائل الضبط لفرض نظام معين

[1].محمد على حسونة، الضبط الاداري وأثره في الحريات العامة، دار الفكر الجامعي، ط1، مصر، 2014، ص15

[2].احمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، جزائر، 2009، ص399

ولضمان حد أدنى من الاستقرار. فالضبط الإداري على هذا مظهر من مظاهر وجود الدولة وغيابه كفيل بزوالها.[1]

ويقتضي التعريف بالضبط الإداري تمييزه عن صور الضبط الأخرى كالضبط التشريعي والضبط القضائي

1- الضبط الإداري و الضبط التشريعي

يقصد بالضبط التشريعي مجموع القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية والتي يكون موضوعها الحد من نطاق ممارسة بعض الحريات الفردية فمصدر المنع أو القيد أو الضبط هو السلطة التشريعية.

ولمطابقة تعريف الضبط الإداري بالضبط التشريعي يتبين لنا أن الهدف في النوعين سابقين هو المحافظة على النظام العام .

و الاختلاف بينهما يكمن في أن الضبط الإداري تباشره وتشرف عليه سلطة إدارية، والضبط التشريعي مصدره السلطة التشريعية.

وقد يحدث التداخل بينهما عندما تبادر السلطة التشريعية إلى سن تشريعات ضبطية وتتولى السلطة

التنفيذية ممثلة في الإدارة بتنفيذ هذه التشريعات وفرض قيود على حريات الأفراد بالكيفية المحددة في التشريع[2] .

[1].عمار بوضياف، الوجيز في القانون الاداري، ط3، جسور للنشر والتوزيع، جزائر، 2013، ص478

[2] نفس المرجع، ص479.، 480

2- الضبط الإداري والضبط القضائي

أن الضبط الإداري يتضمن مراقبة نشاط الأفراد وتوجيهه على نحو يكفل المحافظة على النظام العام. فهو على ذلك إجراء وقائي .

بينما الضبط القضائي يهدف إلى البحث عن الجرائم ومعرفة مرتكبيها لتتولى أجهزة الضبط تقديمهم الى السلطة القضائية المختصة وفقا للإجراءات المحددة قانونا.

فالضبط القضائي يتخذ ويباشر بعد وقوع الجريمة أو المخالفة وليس قبلها. تباشره فئة معينة منحها القانون صفة الضبطية القضائية و خولها مهمة القيام ببعض الإجراءات كضباط الدرك و ضباط الشرطة، و رؤساء المجالس الشعبية البلدية و الوالي،... الخ، ينظم عمل هؤلاء قانون الاجراءات الجزائية .

حيث تتولى السلطة القضائية الممثلة من القضاء أو اعضاء النيابة العامة و ممثليها وظيفة الضبط القضائي. فهو يكفل المحافظة على النظام العام[1] .

ثالثا: التعريف الفقهي للضبط الإداري

نلاحظ أن المشرع لم يضع تعريفًا محددا للضبط الإداري و إنما اكتفى بتحديد أغراضه، و ترك مسألة تعريفه للفقه و القضاء و إزاء سكوت المشرّع عن وضع تعريف للضبط الإداري فما كان للفقه إلى أن يتصدى لوضع هذا التعريف و قد اختلفت الفقهاء و تبعًا للنظرة التي ينظرون لفكرة الضبط الإداري.

[1] عمار بوضياف، الوجيز في القانون الاداري، ص480

نتطرق في هده الفقرة الى تعريف الضبط الإداري في الفقه المصري و من ناحية ثانية تعريف الضبط الإداري في الفقه الفرنسي وكذا في الفقه الجزائري وسنرى ذلك على نحو كالآتي:

1- تعريف الضبط الإداري في الفقه المصري

عرفه الفقيه عبد الغني بسيوني عبد الله " الضبط الإداري يقصد به مجموع الإجراءات و الأوامر و القرارات التي تتخذها السلطة المختصة بالضبط من اجل المحافظة على النظام العام في المجتمع[1] . "

محمد رفعت بكر حسين: يعرف الضبط الإداري بأنه " النشاط الذي تتولاه الهيئات الإدارية و يتمثل في تقييد النشاط الخاص بهدف صيانة النظام العام و على ذلك يتميز الضبط الإداري بما يترتب عليه من تقييد الحريات الفردية و بما يستهدفه من محافظة على النظام العام في المجتمع[2] "

محمد محمد بدران عرفه بانه "نشاط اداري عام، تتدخل به الادارة في نشاط الافراد، لتنظيم المجتمع تنظيماً وقائياً، لغرض اقرار الامن والمحافظة على الصحة العامة والسكينة العامة[3] "
كما عرفه ماجد راغب الحلو بانه "وظيفة من اهم وظائف الادارة تتمثل اصلاً بالمحافظة على النظام العام بعناصره الثلاثة الامن العام والصحة العامة والسكينة العامة، عن طريق

[1] عبد الغني بسيوني عبد الله: النظرية العامة في القانون الإداري، منشأ المعارف، بالإسكندرية، 2003، ص 390.
[2] محمد رفعت بكر حسين، الوسيط في القانون الإداري، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007، ص 157
[3] محمد محمد بدران، الطبيعة الخاصة للضبط الاداري والاثار القانونية المترتبة عليها، دراسة في القانونين المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص24

اصدار القرارات اللائحية و الفردية واستخدام القوة المادية، مع ما يستتبع من فرض قيود على الحريات الفردية تستلزمها الحياة الاجتماعية[1] "

2- تعريف الضبط الإداري في الفقه الفرنسي.

ذهب الفقه الفرنسي الى تعريف الضبط الاداري بشكل موسع، وفقاً لغايته المتمثلة بالمحافظة على النظام العام ومن هؤلاء الفقيه "Maurice Hauriou" والذي عرفه كونه "كل ما يستهدف به المحافظة على النظام العام في الدولة[2] "

كما عرفه الفقيه "vedel " بانه "مجموعة الانشطة الادارية المتمثلة بإصدار القواعد العامة والتدابير الفردية للحفاظ على النظام العام[3] "

واذا كنا قد عرضنا لاهم التعاريف التي قال بها الفقه في مصر وفرنسا، وبحسب الزاوية التي ينظر منها لهذه الفكرة، فأننا نعتقد بان الضبط الاداري يمكن ان يعرف من كونه نشاطاً ادارياً وقائياً، تمارسه الجهة الادارية المختصة، وفقاً للحدود الدستورية والتشريعية وبوسائل قانونية و مادية لغرض المحافظة على النظام العام.

[1] ماجد راغب الحلو: القانون الاداري، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1998، ص475

[2] Maurice Hauriou ، Précisde Droit administratifs et de droit public ،6eme Edition ،paris،1933 ،p.208

[3] G (VEDEL ،Droit administratifs)P.U.F(paris،1976 ،p.183. ،

3- تعريف الضبط الإداري في الفقه الجزائري.

فقد عرفه الفقيه عمار عوابدي بانه "كل الاعمال والاساليب القانونية والمادية والفنية التي تقوم بها السلطات الضبط الاداري المختصة و دلك بهدف ضمان المحافظة على النظام العام بطريقة وقائية في نطاق النظام القانوني للحقوق والحريات السائدة في الدولة[1] "

عرف الفقيه عمار بوضياف الضبط الإداري بأنه "مجموع أجهزة والهيئات التي تتولى القيام بالتصرفات والإجراءات التي تهدف إلى المحافظة على النظام العام[2] ".

عرفه فقيه أحمد محيو بأنه يحتمل معنى مزدوج، معنى مشتق من المعيار العضوي ونعني به مجموعة الأشخاص المكلفين بذلك "حفظ النظام العام، ومعنى مشتق من المعيار المادي وهو مجموع الأنشطة أو الأنشطة التي تباشرها هذه السلطات ".[3]

وكذلك عرفه فقيه محمد الصغير بعلي "هو تلك الإجراءات المتخذة للمحافظة على النظام العام المتكون م الأمن، السكينة والصحة العامة[4] "

الفرع الثاني: خصائص الضبط الاداري.

من خلال التعاريف سابقة يمكننا استخلاص خصائص للضبط الاداري غير مألوفة ينفرد بها عن غيره من الاعمال الادارية، ونبينها على نحو التالي:

[1] عمار عوابدي، القانون الإداري، الجزء الثاني، النشاط الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2008، ص10.

[2] .عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثانية، دار الجسور، الجزائر، سنة 2007، ص 197

[3] أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1996 ، ص 201

[4] محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، الجزائر، دار العلوم للتشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 260

❖ الصفة الانفرادية :

الضبط الإداري في جميع الأحوال إجراء تباشره السلطة الإدارية بصورة منفردة، وتهدف من ورائه إلى تحقيق النظام العام، فلا مجال هنا إذا للحديث عن إرادة الفرد أو الأفراد ودورها في هذا المجال حتى تنتج أعمال الضبط الإداري آثارها القانونية، وتبعا لذلك فإن موقف الفرد حيال أعمال الضبط الإداري هو موقف الامتثال والخضوع، في إطار ما يسمح به القانون وتحث الرقابة القضائية، أي من حيث المبدأ لا يكون الاعن طريق القرار الاداري "عمل انفرادي وليس عمل تعاقدي " تقوم به الادارة وحدها من اعمالها السيادية، بينما يختلف الأمر إذا كنا بصدد سير مرفق عمومي، بحيث في هذا الإطار، فان إرادة الفرد قد تبرز بشكل واضح لو تم الاتفاق على إدارة المرفق بطريق الامتياز، فيتولى صاحب الامتياز ضمان النشاط و توفير الخدمة للمواطنين[1] .

❖ الصفة الوقائية

الضبط الإداري ذو طابع وقائي، يسعى دائما إلى درأ الخطر قبل وقوعه على الأفراد، فعندما تبادر الإدارة إلى سحب رخصة الصيد أو السياقة من أحد الأفراد فهذا ليس تعسفا وتسلطا وتقييدا للحرية الفردية من جانبها وإنما لأنها رأت وقدرت أن هناك خطرا يترتب على استمرار احتفاظ المعني بهذه الرخصة،[2] والإدارة عندما تلجأ إلى تقييد حريات الأفراد كأن تلزمهم بعدم التنقل ليلا لاعتبارات أمنية أو أن تلزم الأفراد بعدم استعمال طريق معين أو جسر معين منعا للحوادث وهكذا فإنها تهدف من وراء ذلك إلى الوقاية من مخاطر قد تترتب على عدم احترام هذا المنع أو الحظر، وفي كل الحالات فإن الإدارة عندما تبادر إلى فرض قيود على الحريات الفردية فإنها تهدف أولا وأخيرا إلى حماية النظام العام. نذكر على سبيل

[1] محمد سعيد بوحادة، فكرة النظام العام ودورها في تطور مجالات الضبط الاداري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق ، جامعة غرداية ،2015-2016 ، ص 13 .

[2] نفس المرجع، ص14.

مثال في هذا المحتوى التنظيم الذي يمنع القيام بمظاهرات أو ينظم المرور و هذه التنظيمات تتبه المواطنين بوجوب القيام بها ، و في حالة العكس يكون المواطن تحت طائلة الغرامة و الإدانة[1] .

❖ **الصفة التقديرية**

للإدارة حق إعمال الإرادة وحرية الاختيار في ممارسة الاختصاص فعندما يترك القانون للإدارة حرية التصرف في شأن من الشؤون يقال أن لها سلطة تقديرية في هذا الشأن، أما عندما يقيد حريتها في مسألة معينة فلا تستطيع أن تتصرف إلا على نحو معين فإن اختصاصها في هذا الأمر يكون اختصاصا مقيدا[2] .

الفرع الثالث: اغراض واهداف الضبط الاداري.

لم يتناول التشريع الجزائري تعريفا دقيقا للضبط الإداري فهناك أوامر الغاية منها المحافظة على النظام العام والصحة العامة كالأمر رقم41/57 المؤرخ في 1975/06/17المتعلق باستغلال محلات بيع المشروبات بحيث يمكن اغلاق هذه المحلات بقرار من الوالي من جراء مخالفة القانون والأنظمة او لأجل المحافظة على النظام او الصحة او الآداب العامة[3].

في هذا الإطار تنص المادة 114من قانون رقم 12-07 يتعلق بالولاية على ان:" الوالي مسؤول على المحافظة على النظام والامن والسلامة والسكينة العمومية[4]."

[1] محمد سعيد بوحادة، فكرة النظام العام ودورها في تطور مجالات الضبط الاداري، مذكرة ماستر، ص14

[2] ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، منشأة المعارف للنشر، مصر، 2000، ص5.

[3] الأمر رقم 75-41 المؤرخ في 17 يونيو سنة 1975 والمتعلق باستغلال محلات بيع المشروبات ج ر، عدد 55، المؤرخة في 11 يوليو 1975

[4]قانون رقم 12-07 مؤرخ في 21 فبراير 2012، يتعلق بالولاية، ج ر، العدد12، الموافق29 فبراير 2012.

وكذا الشأن بالنسبة للأمر 105/85المؤرخ في فبراير 1885الذي يتيح للولاة والمجالس الشعبية تطبيق التدابير المناسبة للوقاية من ظهور الوباء وأسباب الامراض من أصلها..

كما نصت المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم01/91 المنظم لصلاحيات وزير الداخلية على ما يلي:" يمارس وزير الداخلية الصلاحيات التالية:

المحافظة على النظام العام والامن العموميين- "...

بالإضافة الى ذلك فان المادة 94 من القانون رقم11-10 المتعلق بالبلدية تحمل في فحواها تعريفا للضبط الإداري من خلال التركيز على اغراضه وان كان تعريفا غير دقيقا، حيث نصت على ما يلي:

"في إطار احترام حقوق وحريات المواطنين يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي على الخصوص[1]

- **الامن العام:**

يقصد بالأمن العام تامين افراد المجتمع في أنفسهم وأولادهم واغراضهم واموالهم والمحافظة عليها وحمايتها وتتمثل في اتخاذ إجراءات لازمة لحماية افراد المجتمع من اخطار الكوارث سواء كانت عامة او طبيعية، الحرائق، عمل على توقي أخطار الفيضانات والسيول والحرائق، والحيلولة دون وقوع جرائم السرقة والاعتداء على الأرواح والأعراض وحوادث السيارات[2]

[1]القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 والمتعلق بالبلدية، ج ر، العدد37 المؤرخ03 يوليو 2011

[2]سامي جمال الدين، اللوائح الإدارية و ضمانات الرقابة القضائية، موسوعة القضاء و الفقه، ج 171، مصر، 1983 ، ص219

ويظهر ذلك من خلال القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان2011 المتعلق بالبلدية، 89 و94 على اتخاذ التدابير والإجراءات لتوفير الامن على مستوى الإقليم البلدي .

- **الصحة العامة:**

ويقصد بها حماية صحة الافراد من كل ما من شانه ان يضر بها من امراض او اوبئة اذ تعمد الإدارة الى تطعيم الافراد من الامراض المعدية وتتخذ الإجراءات التي تمنع انتشارها[1]

كما تشرف على توفير المياه الصالحة للشرب وتراقب صلاحية الأغذية للاستهلاك البشري و مدى تقيد المجال العامة بالشروط الصحية. وفي هذا الإطار نصت المادة 94 من القانون رقم12-07 المتعلق بالولاية على ما يلي:

وحماية الصحة العمومية من اختصاص سلطات الضبط الإداري سواء كانت هذه السلطات عامة او خاصة .

- **السكينة العامة:**

بأنها حالة الهدوء في الطرق العامة والأماكن العامة، حتى لا يتعرض أفراد الجمهور لمضايقات الغير في هذه الأماكن وإزعاجهم في أوقات الراحة سواء بإصدار الأصوات المقلقة كتلك التي تنبعث من مكبرات الصوت أو الباعة المتجولين أو المتسولين على سبيل المثال، فضلاً عن الأصوات الصادرة من منبهات السيارات في المدن...الخ،[2] وفي هذا

[1].محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، نفس المرجع، ص 260

[2] سليمان الطماوي، مبادئ القانون الإداري،ط2، دار الفكر العربي، مصر،1979، ص87

الشأن صدر المرسوم التنفيذي رقم 93-184 المنظم لإثارة الضجيج،[1] الغرض منه توفير سكينة العامة.

- **الآداب العامة:**

تُعتبر الآداب العامة العنصر و المقوم المعنوي لفكرة النظام العام كهدف للبوليس الإداري، أي المحافظة على الآداب العامة و الأخلاق العامة، و قد كانت الآداب العامة محل خلاف شديد في النظم القانونية المقارنة و في فقه القانون الإداري بين التشريعات القانونية كما هو الحال في فرنسا مثلا التي لم تعرض إلى ذكر الآداب العامة و الأخلاق العامة كجانب من النظام العام .

ويترتب على اعتبار او عدم اعتبار الآداب العامة و الأخلاق من النظام العام عدة نتائج منها، إذا كانت الآداب و الأخلاق العامة من النظام فإنه يجوز بل يجب على سلطات الضبط الإداري أن تقيد و تحد من ممارسة حريات و حقوق الموطنين بالقدر اللازم فقط للمحافظة على الآداب و الأخلاق العامة، أما إذا لم يعتبر من النظام العام و كهدف للضبط الإداري، فإنه لا يجوز التعرض لحقوق و حريات الأفراد بالتقيد بهدف و حجة المحافظة على النظام و الآداب العامة[2] .

الفرع الرابع: انواع ضبط الاداري.

لقد فرق الفقه والقانون بين نوعين من الضبط الإداري، الضبط الإداري العام والضبط الإداري الخاص.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 93-184 المنظم لإثارة الضجيج، ج ر، العدد 50، 1993

[2].عمار عوابدي، القانون الإداري، نفس المرجع، ص33

1/الضبط الإداري العام

يقصد بالضبط الإداري العام الضبط الذي يهدف الى المحافظة على النظام العام في المجتمع بمختلف عناصره ومقوماته والمتمثلة أساسا في الامن العام، السكينة العامة، الصحة العامة والآداب العامة، سواء كلها او على المستوى احدى وحداتها الإقليمية، حيث يمارس الضبط الإداري في الحالة الأولى أعضاء السلطة المركزية، في حين يمارسه في الحالة الثانية رؤساء الوحدات المحلية ومجالسها في حدود القوانين والأنظمة التي تحدد الإجراءات وسلطات الضبط الإداري العام.

ويصنف الضبط الإداري العام الى ضبط اداري عام الوطني واخر محلي.

يهدف لحماية النظام العام بعناصره الثلاثة(الامن العام ، الصحة العامة ،السكينة العامة) على المستوى الوطني أي على مستوى الدولة كلها، بمعنى ان تخاطب قواعده كل المواطنين وان تنطبق وسائله على كل ارض الوطن[1]، اما الضبط الإداري العام المحلي فيستهدف حماية النظام العام بعناصره الثلاثة كذلك، ولكن على مستوى محلي فقط، انه يتوجه بأساليبه ووسائله داخل إقليم من اقاليم الدولة ومحافظة او مركز او قرية مثلا، ولا يتعداها الى خارجها[2] .

[1]لوصيف خولة، الضبط الاداري السلطات والضوابط ، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2014-2015، ص12 .

[2]عبد المنعم بن أحمد، الضبط الاداري المحلي في الجزائر، جملة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور، العدد 08، الجزائر،2013، ص 180

2/الضبط الإداري الخاص

ويقصد به السلطات التي منحها القانون للإدارة بقصد تقييد نشاط وحريات الافراد في مجال محدد ومعين، يقدرها المشرع وفق قوانين خاصة، فهو على هذا النحو اما ان يخص مكانا بذاته او نشاط بذاته[1] .

ومن ثم فان الضبط الإداري الخاص اضيق حدود من نطاق الضبط الإداري العام لتقييده بمكان ونشاط وأغراض معينة، الا ان ذلك لا يعني محدودية تأثيره في المجالات التي يتولاها...

ولقد نص المرسوم رقم83-373 على هذان النوعين من الضبط الإداري، حيث نصت المادة 04 منه على ما يلي:

"يسهر الوالي على ممارسة رؤساء المجالس الشعبية والولائية صلاحياتهم في مجال الشرطة الإدارية العامة والمتخصصة[2] ."

[1] محمد سعيد بوحادة، فكرة النظام العام ودورها في تطور مجالات الضبط الاداري، مذكرة ماستر، تفس المرجع ، ص16

[2] المرسوم 83-373، يحدد صلاحيات الوالي حفاظ على نظام العام ،المؤرخ 28-05-1983، ج ر،العدد22، 1983

المطلب الثاني: آليات عمل هيئات الضبط الإداري

نتطرق في هدا المطلب الى هيئات الضبط الإداري، والى الوسائل الضبطية الادارية سواء المادية والبشرية و القانونية.

الفرع الاول : هيئات الضبط الإداري

تكمن سلطات و هيئات الضبط الإداري على المستوى المركزي في رئيس الجمهورية، و الوزير الأول و الوزراء، على المستوى المحلي (اللامركزية) تنحصر في الوالي و رئيس المجلس الشعبي البلدي.

❖ رئيس الجمهورية

لقد بينت مختلف الدساتير لرئيس الجمهورية بممارسة مهام الضبط الإداري ، فمن صلاحياته الحفاظ على هيكل الدولة و أمنها و سلامتها و أتخاد جميع التدابير و الإجراءات الكفيلة للحد من الخطر الدي يداهم أمن و استقرار البلاد ، ويمكن الإشارة إلى السلطات القانونية المخولة لرئيس الجمهورية في إعلان حالات الحصار ، الطوارئ ، الحالة الاستثنائية ، و حالة الحرب ، و يتم دلك بموجب إصدار مراسيم رئاسية لأنها من أعمال السيادة، و هي كما يلي:

خول الدستور للرئيس الجمهورية حالة الحصار، و حالة الطوارئ و نصوص عليها في المادة 97 من دستور 2020[1] .

[1].دستور 2020/11/01، الجريدة الرسمية؛ العدد 82، المؤرخ في 2020/12/30

و لم يميز بين حالة الحصار و حالة الطوارئ، إلا أنه يمكن القول أن في حالة الطوارئ يكون تقييدا أوسع للحريات العامة بهدف الحفاظ على النظام العام، بينما يتم نقل العديد من سلطات الهيئات و الأجهزة المدنية إلى الهيئات العسكرية في حالة الحصار.

نصت المادة 1/97 من الدستور في تقرير احد حالتي الضرورة(الحصار ، الطوارئ)، من خلال النص على اتخاد قرار ضبط الاداري للمدة المحددة دستوريا، وبتحديد عدد الايام التي من خلالها يتم تطبيق وتنفيذ هذا القرار؛ وبالتالي يتم تحقيق الشرط الزمني الواجب في هذه الحالة، بأن يكون قرار الضبط الاداري مؤقتا وليس مطلقا أو تقديريا، وكما نظمت المادة 2/97 ، من الدستور إمكانية تمديد هذه المدة، دون النص على امكانية تجديدها لمرة واحدة فقط او اكثر.[1]

كما نظم المؤسس الدستوري الحالة الاستثنائية بهذا الاسم من بين الحالات الاستثنائية الاخرى؛ من حالتي الضرورة الملحة، وحالة التعبئة العامة وحالة الحرب، ولم يميزها حتى بالتسمية بهذا الاسم عن العنوان المذكور في الدستور بـ " الحالات الاستثنائية " ضمن الفصل الخاص برئيس الجمهورية في المواد من 97 إلى 102 منه.

كما حدد اقرار الضبط الاداري بهذا الشأن ، بأن مدة الحالة الاستثنائية محددة في الدستور 60 يوم.[2]

تفرض الحالة الاستثنائية في الامور التي تتعلق بأمور خارجية و الداخلية غالبا متعلقة بالمساس بالنظام العامة الوطني المتعلقة بمؤسسات الدولة الرسمية و الدستورية، أو استقلالها أو سلامة ترابها.

[1] صديق سعوداوي، تحديد مدة الحالات الاستثنائية في دستور لعام 2020، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، العدد التاسع، ديسمبر 2021، ص 38

[2] المادة 98 من دستور 2020

❖ الوزيـر الأول (رئيس الحكومة)

يتمتع الوزير الأول او رئيس الحكومة بالسلطة التنظيمية وفق لما اقر به الدستور التي تنص على:

"يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الدي يعود للوزير الأول."

نصت المادة 112 من الدستور على أن "

" يسهر الوزير الأول على تنفيد القوانين و التنظيمات وسير الحسن للإدارة العمومية والمرفق العام" ،كما يعتبر الوزير الأول من هيئات الضبط الإداري العامة ، بموجبها يوقع المراسيم التنفيذية، التي تضبط و تحدد طرق و كيفيات ممارسة الحريات العامة في مختلف المجالات ، و بدلك فالسلطة التنظيمية للوزير الأول مرتبطة بالسلطة التشريعية[1] .

❖ الوزراء

اصل أنه ليس للوزراء حق ممارسة مهام الضبط الإداري العام، غير أن القانون يجيز للوزراء ممارسة بعض أنواع الضبط بحكم مركزهم و طبيعة القطاعات التي يشرفون عليها و هو ما يسمى بالضبط الإداري الخاص، فالوزير مخول لأتخاد التدابير و القرارات التي من شأنها الحفاظ على النظام في قطاع وزارته .

وزير الثقافة مخول بموجب صلاحياته اتخاذ القرارات المتعلقة بحماية الآثار و المتاحف،[2] أما وزير الداخلية تتميز سلطته في مجال الضبط الإداري عن باقي أعضاء الحكومة، حيث

[1] المادة 112 الفقرات 3،5،7 من دستور 2020

[2] احمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، نفس المرجع، ص413

تخوله النصوص القانونية اتخاذ القرارات التي من شأنها الحفاظ على الأمن العام و الحريات العامة على المستوى الوطني .[1]

❖ الوالي

للوالي دور كبيرا في القيام بالضبط الإداري ويستمد سلطته هذه من القانون الولاية.[2] كما الوالي مسؤول عن المحافظة على النظام و الأمن و السلامة و السكينة العامة، و قد حدد المرسوم رقم 83-373 المؤرخ في 28 ماي 1983 سلطات الوالي في ميدان الأمن و المحافظة على النظام العمومي.

يمكن للوالي أن يتخذ بالنسبة لجميع بلديات الولاية أو بعضها كل الإجراءات المتعلقة بالحفاظ على الأمن و النظافة و السكينة العمومية و ديمومة المرفق العام عندما لا تقوم السلطات البلدية بذلك و لاسيما منها التكفل بالعمليات الانتخابية و الخدمة الوطنية و الحالة المدنية.[3]

ومن اجل الحفاظ على النظام العمومي يملك الوالي امتيازات السلطة العمومية و من بين هذه الامتيازات إمكانية استعمال القوة المادية لإجبار الأفراد على تنفيذ التنظيمات، بحيث توضع تحت تصرف الوالي من اجل القيام بمسؤوليته للحفاظ على النظام العمومي، كافة مصالح الأمن أي أجهزة الشرطة و الدرك الوطني و الجيش الوطني الشعبي.

---

[1] محمد الصغير بعلي، القرارات الإدارية، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2005، ص 2

[2] القانون رقم 12-7 المؤرخ في 21-04-2012 المتضمن قانون الولاية، سلطات الوالي باعتباره ممثل للدولة، و قد نصت في هذا الإطار المادة 92 منه على ما يلي: الولي ممثل الدولة على مستوى الولاية و هو مفوض الحكومة، و ينفذ قرارات الحكومة زيادة على التعليمات التي يتلقها من الوزراء فهذه السلطات تجعل من الوالي مسؤولا على النظام العمومي في ولايته، و قد نصت في هذا الإطار المادة 114 من قانون الولاية لسنة 2012

[3] المادة 100 من قانون رقم 11-10

❖ **رئيس المجلس الشعبي البلدي.**

رئيس المجلس الشعبي البلدي ممثل الدولة، بحيث يسهر الحفاظ على النظام العام، تنص قانون البلدية على ان يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت إشراف الوالي على سهر على النظام العام والسكينة والنظافة العمومية، كما خول القانون البلدية رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الضبط أن يستعين في ذلك بهيئة الشرطة البلدية الموضوعة تحت سلطته ، أو يطلب تدخل كل من قوات الشرطة أو الدرك الوطني المختصة إقليميا[1] .

الفرع الثاني : وسائل ضبط الاداري.

لكي تمارس سلطات الضبط الاداري صلاحياتها في المحافظة على النظام لابد من الاستعانة بالوسائل المادية والبشرية و القانونية اللازمة لتحقيق دلك وتأخذ هده الوسائل عدة اشكال نتناولها بالدراسة على النحو التالي:

1.الوسائل المادية و البشرية

يقصد بالوسائل المادية كل الإمكانيات و الوسائل المسخرة أو المتاحة للإدارة بغرض ممارسة صلاحياتها من سيارات، و الشاحنات، و مخابر، ووسائل أخرى. و على العموم يدخل ضمن الوسائل المادية للضبط الإداري كل آلة أو عتاد يتيح ويسهل ويساعد الإدارة في ممارسة مهامها الضبطية، اما الوسائل البشرية يتم وضعها تحت تصرف سلطات الضبط الإداري المركزية والمحلية أعوان و هيئات تضمن تنفيد لوائح و قرارات الضبط الصادرة عنها و تطبيقها في الميدان، حيث أن الشرطة بمختلف تخصصاتها والدرك الوطني هما أهم الوسائل البشرية لتنفيذ الضبط الإداري العام[2] .

---

[1] المواد88 و94 ، من قانون البلدية 11-10

[2] محمد سعيد بوحادة، فكرة النظام العام ودورها في تطور مجالات الضبط الاداري، مذكرة ماستر، تفس المرجع ، ص17

2. الوسائل القانونية

لا تتم ممارسة إجراء الضبط من جانب الإدارة إلا وفقا لما حدده القانون وبالكيفية التي رسمها و بالضمانات التي كفلها، حيث أن لإدارة تستخدم وسائل أو أساليب معينة للحفاظ على النظام العام 'لوائح الضبط، أوامر الضبط الفردية، التنفيذ الجبري.

1.2 لوائح ضبط الاداري

لوائح الضبط الإداري مجموعة قواعد العامة مجردة تصدر عن السلطة التنفيذية في المحافظة على النظام العام بعناصره الثلاثة ، وتهدف الى ممارسة الأفراد لحقوقهم حرياتهم و ، التي تكفله القوانين بما تتفق مع النظام العام دون ان تنقص من هده الحقوق والحريات او تقييدها، [1] كما قد تقتصر مهمة هذا الضبط الإداري على تطبيق النظم العامة الضبطية التي نصت عليها القوانين .ومن ثم تعد لوائح الضبط أهم أساليب الضبط الإداري وأقدرها في حماية النظام العام، ومنها لوائح تنظيم المرور وتنظيم العمل في المحال العامة ، وتتخذ عدة مظاهر في تقييدها لنشاط الأفراد منها الحظر ، والآذن المسبق والأخطار والتنظيم[2] .

أ- الحظر أو المنع

وهو أعلى أشكال المساس بالحريات العامة تم اتخاذها من جانب الإدارة بهدف المحافظة على النظام العام، وعندما تفرض الإدارة على الأفراد نشاطا معينا فلا تمنع بمجرد المنع، وإنما لتحقيق مقصد عام يعود بالنفع على جميع أفراد المجتمع، فمنع المرور على

[1] مصلح ممدوح الصرايرة، القانون الاداري، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،ط3، الاردن، 2016،ص286

[2] سامي جمال الدين، للوائح الإدارية التنفيذية وضمانة الرقابة القضائية، نفس المرجع، ص308

جسر قابل للسقوط ومنع التجول ليلا في ظروف غير عادية إنما الهدف منه حماية الأرواح.

ورجوعا مثلا للمادة 31 من القانون 14/01 المؤرخ في 19 أوت 2001 المتعلق بتنظيم حركة المرور الطرق وسلامتها وأمنها نجدها نصت على أن " يقتصر استعمال المنبهات الصوتية في حالات الضرورة لوجود خطر فوري غير أنه يمكن منع استعمالها بواسطة وضع إشارة ملائمة..." و يتعلق الأمر مثلا بمنع استعمال المنبه بالقرب من المستشفيات أو المدارس.[1]

ب – الترخيص(الادن المسبق)

قد تشترط الإدارة وطبقا لنصوص القانون أو التنظيم على الأفراد ترخيصا معينا إن هم أرادوا ممارسة حرية معينة أو القيام بعمل معين كما لو أراد الأفراد ممارسة حق التجمع أو إقامة مسيرة فمن حق الإدارة أن تفرض عليهم الحصول على رخصة قبل القيام بالنشاط و إلا كان عملهم مشوبا بعيب في المشروعية

كما تستطيع الإدارة أن تفرض على حامل السلاح استصدار رخصة لذلك أو أن تفرض على من أراد الدخول لمنطقة معينة الحصول على إذن من جهة محددة و عادة ما يكون ذلك في الحالات الاستثنائية. ولقد وردت في قانون حماية البيئة رقم03-10المؤرخ في 20 جويلية 2003 ، أن المنشآت المصنفة تخضع للتراخيص حسب أهميتها ودرجة الضرر أو الخطر فقد يصدر الترخيص من الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي. ويسبق الترخيص تحقيق تباشره جهات معينة[2].

[1] عمار بوضياف، الوجيز في القانون الاداري، جسور للنشر والتوزيع،ط3، جزائر،2013، ص494

[2] قانون رقم 03-10، مؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج، ر عدد 43، صادر في 20 يوليو سنة 2003، معدل ومتمم

وتضمن المرسوم التنفيذي رقم 98- 339 بتاريخ 4 نوفمبر 1998 المتعلق بضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها وأنواع المنشآت ووزع الاختصاص بين أشخاص ثلاث الوزير الوالي رئيس المجلس الشعبي البلدي[1] .

ج- التنفيذ الجبري

تعد هذه الوسيلة من اشد وسائل الضبط الاداري وأكثرها خطورة وذلك بسبب ما تحمله من أساليب القوة والقهر ، ولذا فهي تمثل تهديداً مباشراً لحقوق الافراد وحرياتهم ، ففي هذه الوسيلة ، لا تقوم سلطة الضبط الاداري بعمل قانوني كما هو الحال في أنظمة الضبط وتدابيره الفردية ، وإنما تقوم بعمل مادي ، يتمثل في إرغام الافراد على الانصياع لقرارات الادارة الضبطية من اجل المحافظة على النظام العام، ويعرف التنفيذ الجبري بانه (حق الادارة في ان تنفذ أوامرها على الأفراد بالقوة الجبرية ، اذا رفضوا تنفيذها اختياراً ، دون حاجة الى إذن سابقا من القضاء)[2] ، ولذا فان هيئة الضبط الاداري هذا في حالة مخالفة احد الافراد لأوامرها، لا تنتظر حتى يصدر حكم قضائي بإلزام الفرد بالامتثال لأمر الادارة ، وإنما يكون لها استعمال القوة المادية مباشرة وفور امتناع الفرد عن تنفيذ الامر، والسبب الذي يبرر القيام بهذا الإجراء هو المحافظة على النظام العام[3] .

ومن الأمثلة على التنفيذ الجبري ، هدم مبنى آيل للسقوط مملوك لأحد الافراد ، وإتلاف لافتات ونشرات ملصقة على جدران المباني لأغراض ضبطية ، وتفريق مظاهرات او مواكب صدر قرار بتحريمها ، وإبعاد اجنبي عن البلاد وإيقاف رجل الشرطة لسيارة لا تتوافر فيها

[1] عمار بوضياف، الوجيز في القانون الاداري، ص495

[2] سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الادارية، مرجع السابق ، ص615

[3] عبدالله خلف الرقاد، وسائل الضبط الاداري في حماية البيئة من التلوث العمراني، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، المجلد9، العدد1، الجزائر، 2020، ص292 .

الشروط المطلوبة او لمخالفتها لقواعد المرور ، وإتلاف مواد غذائية تالفة معروضة للبيع ، وغيرها من الصور الأخرى الواردة في القوانين والأنظمة الضبطية[1] .

[1]عاشور سليمان صالح شوايل، مسؤولية الدولة عن أعمال الضبط الإداري في القانون الليبي المقارن، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، مصر ، 2000، ص182

المبحث الثاني: الحريات العامة.

يمثل موضوع حريات وحقوقه الأساسية أحد أهم الموضوعات ذات الأولوية على المستوي المحلي والدولي، حيث تطرقت اليه مئات المؤتمرات، ووقعت عشرات المعاهدات، ونظرا لأهميته فقد شغل موضوع الحريات العامة فكر رجال القانون، وما يزالون منشغلين به، ووظفوا أقلامهم وفكرهم في سبيل توضيحه أو المطالبة به.

ومن مكانة التي اكتسبتها الحريات والحقوق الاساسية ، اصبحت من المناهج الدراسية في الكثير من الجامعات، خاصة كليات الحقوق، والعلوم الإنسانية، ونحن لا نجانب الصواب إذا قلنا بأن تدريس الحريات العامة وتحليل مضمونها وتبيان حدودهما وإبراز موضعهما القانوني أضحى واجبا ملقى على عاتق الجامعات، وذلك من أجل تعميق وترسيخ فكرة حقوق وحرياته الأساسية في وجدان الطلبة وتعميق الوعي لديهم، بأن هذه الحريات والحقوق هي مبادئ عالمية جاء النص عليها في الكثير من الوثائق والاتفاقات الدولية، وبالتالي يجب الدفاع عنها بوصفها من المكاسب الحضارية.

يمكننا توضيح ذلك بدقة في المطلبين التاليين.

المطلب الاول ماهية الحريات العامة

المطلب الثاني: الاطار القانوني للحريات العامة في الجزائر

المطلب الاول : ماهية ا لحريات العامة.

تثير ماهية الحريات العامة الكثير من الإشكالات الفقهية والعملية، ففي تعريفها و تحديد مدلولها وتصنيفها اختلافات واضحة بين المدارس والمذاهب الفقهية عبر تطوراتها التاريخية الممتدة إلى التاريخ القديم للإنسان نفسه، كما أن أساسها ومصادرها متنوعة كما وكيفا بما يعلي من قيمتها وأهميته

الفرع الاول: تعريف الحريات العامة

إن الحرية من أصعب المفاهيم التي تواجه الفكر الإنساني، وأكثرها تعقيداً على الإطلاق، إذ تعد من القيم القليلة التي كان لها عظيم الأثر وكبير المنزلة في أفئدة البشر على مر القرون، ومع ذلك لم يتفق الفقهاء على تعريف محدد له.

من هنا تعد الحرية La Liberté إحدى الكليات العصية على التعريف، وذلك لأنها تملك من القيمة أكثر مما تملك من معنى، لأنها أكثر مما تتحدث، وقد عبر الفقيه مونتسكيو عن ذلك منذ زمن طويل، حيث قال إنه توجد كلمة مستعصية على التعريف مثل الحرية[1]

اولا /الحرية في الاصطلاح اللغوي

اسم من حر فيقال حر الرجل بحر حرية، إذا صار حرا والحر من الرجال، خلاف العبد، وسمي بذلك لأنه خلص من الرق، في شرح معاني الكلمة: "والحر بالضم: نقيض العبد والجمع أحرار و حرار، والحرة نقيض الأمة والجمع حرائر. وحرره، وفي الحديث من فعل كذا وكذا فله عدل محرر أي اجر معتق، المحرر الذي جعل من العبد حرا فأعتق، يقال حر

[1] عبد الله جعفر كوفلي، العمل الامني الناجح دراسة نظرية و تحليلية، دار الخليج للنشر والتوزيع، الاردن، 2018، ص78

العبد يحر حرارة بالفتح أي صار حرا". وقال آخرون "تحرير رقبة يعني عتق رقبة، وتحريرها إيقاع الحرية عليها، وذكر الرقبة وأراد به جملة الشخص تشبيها له بالأسير الذي تفك رقبته ويطلق فصارت الرقبة عبارة عن الشخص وكذلك قال أصحابنا إذا قال رقبتك حرة انه يعتق كقوله أنت حر"، وإنا ورد لفظ (الحر) فهو نقيض العبد، وتحرير الرقبة عتقها وتحرير، [1] والحرية لغة هي الخلاص من التقييد والعبودية والظلم والاستبداد وأن يكون للفرد المقدرة على الاختيار، وأن يفعل ما يشاء، وقتها يشاء، فهو صاحب إرادته وملك لنفسه، وبالتالي فإن الحرية نقيض العبودية [2].

ثانيا/التعريف الفقهي للحريات العامة

بالرجوع إلى عبارة الحريات العامة فإننا نجدها تتكون من مفردتين هما الحرية و العامة أما الحرية فهي إمكانية تقرير المصير التي تمكن الفرد من التحرك و من العمل دون قيود و دون ضغوط ، أو كما عرفها الفقيه بأنها " سلطة و لكن قبل أن تكون سلطة على الآخرين أنها سلطة على الذات، أن الإنسان حر لأنه بفضل عقله سيد نفسه،[3] وهذه الحريات هي من ناحية لأخرى عامة أي أنها ليست خاصة فهي حريات معترف بها للجميع و من مشمولات الدولة تنظيمها وضمانها و حمايتها ، فالحريات العامة إذا هي إمكانية تقرير المصير التي يتحرك الفرد بمقتضاها بدون ضغوط و هذه الإمكانية تسهر الدولة على تنظيمها و ضمانها و حمايتها و تكون الحماية عن طريق الدستور و القوانين ، أما تعريفات الفقه الأخرى فنجد تعريفي الأستاذين :

---

[1] وسام نعمت إبراهيم السعدي، محمد يونس يحي الصائغ، الحريات العامة و ضمانات حمايتها، مطبعة دار الهدى، مصر، 2015، ص 13.

[2] نفس المرجع، ص14

[3] اندريه هوريو، القانون الدستوري و المؤسسات السياسية، ترجمة علي مقلد و اخرون ،ج 01 ، الأهلية للنشر و التوزيع ، لبنان، 1974، ص174

الأستاذ الفقيه ريفيرو: " الحريات العامة هي إمكانيات و قدرات يختار بمقتضاها الإنسان في جميع مجالات الحياة الاجتماعية بنفسه سلوكه و هذه الإمكانيات يعترف بها و ينظمها القانون الوضعي و يحميها حماية قوية و يرفعها إلى المستوى الدستوري"

الأستاذ كلود البار كوليا الذي يعرفها " تحت نعت الحريات العامة نجد وضعيات قانونية نظامية و ترتيبية يعترف بمقتضاها للفرد بحق التحرك دون ضغط في إطار حدود ينص عليها القانون الوضعي المطبق أو تضبطها إذا لزم الأمر سلطة الشرطة المكلفة بحماية الأمن العام ، وهذا الحق مكفول و محمي بإمكانية القيام بدعوى قضائية و خاصة بمراقبة الشرعية و يتضح لنا من تعريف كلا الأستاذين للحريات العامة أنها و في الأساس حريات ينظمها و يكفلها القانون الوضعي بمختلف مراتبه[1]

كما تعرف بأنها " مكنات من نوع معين مختلفة العدد و المدى يقلدها المشرع تحت ضغط بحريات أفكار معينة للفرد من خلال تنظيمه لممارستها تنظيما وضعيا " [2]

كما عرفها جانب من الفقه بأنها " القدرة على عمل كل شيء لا يضر بالآخرين و لا تحد ممارسة الحقوق الطبيعية لكل إنسان إلا بالحقوق التي تؤمن للأعضاء الآخرين في المجتمع و لا يجوز أن تحدد هذه الحدود إلا بقانون[3] "

ثالثا/تعريف القانوني للحريات العامة

ان مفهوم الحريات العامة عند البعض بانها تعالج المضمون و المحتوى من خلال القول بان الحريات العامة هي: (ليست مضمون محدد وثابت، اذ يتحدد هذا المضمون طبقاً

[1] نوال بن الشيخ، لضبط الإداري و أثره على الحريات العامة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر، 2013، ص 15

[2] نعيم عطية، في النظرية العامة للحريات الفردية، الدار القومية، مصر، 1965، ص23

[3] عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية ، الدار المعاصرة، مصر، 1985 ، ص06

لما تقوم السلطة بتحديده من مجالات يمكن ممارسة الحرية في إطارها، ولا ريب هذه المجالات تختلف من زمن إلى أخر ومن دولة إلى أخرى، ويتحكم في تحديدها ضيقاً واتساعاً عديد من الظروف السياسية والتاريخية والاقتصادية).[1]

فالرأي عند الاخرين بانها : (عبثاً يحاول المرء أن يبرهن على وجود الحرية، فها الحرية بشيء يمكن تحديد وجوده، بل هي في الحقيقية إثبات للشخصية، وتقرير لوجود الإنسان ، أنها ليست موضوعاً بعاين، بل هي حياة تعانى).[2]

وهناك من يعرف الحرية بأنها :(الحرية تعني رغبة الفرد في ان يكون سيد نفسه، يسير بموجب غايات وأهداف شخصية واعية).[3]

وقد عبر البعض عن معني الحرية بقوله: (أن الحريات العامة هي، مكنات يتمتع بها الفرد بسبب طبيعته البشرية، أو نظر ا لعضويته بالمجتمع، يحقق بها انفرد صالحه الخاص، ويسهم بها في تحقيق الصالح المشترك للبلاد، ويمتنع على السلطة أن تحد منها إلا إذا أضرت بمصالح الآخرين).

ويعرفها البعض الآخر بأنها: (الملكة الخاصة التي تميز الإنسان من حيث هو موجود عاقل يصدر في أفعاله عن إرادته هو لا عن أي إرادة أخرى غريبة مشكلة الوجود الإنساني، ما دام فهمنا لمعنى الحرية هو الذي يكشف عنه، وهي لنا معنى القيم ومعنى القلق).[4]

---

[1] عبد العليم علام، دور سلطات الضبط الإداري في تحقيق النظام العام وأثره على الحريات العامة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1998، ص216.

[2] خضر خضر، الحريات العامة و حقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 1998، ص35

[3] ايزيا ابرلين، حدود الحرية، ترجمة جمانة طالب، دار الساقي، لبنان، ط1، 1997، ص77

[4] عبد الله محمد حسين، الحرية الشخصية في مصر، دار النهضة العربية، ط1، مصر، 2005، ص28

واخيراً الحرية عند بعضهم هي " القدرة على التصرف ضمن مجتمع منظم Société Organisée، وفقاً للتحديد الذاتي ولكن ضمن القيود والقواعد القانونية الموجودة والسارية في ذلك المجتمع "

وقد عر ف إعلان حقوق الإنسان عام 1789 الحرية بأنها : (حق الفرد في أن يفعل كل ما لا يضر بالآخرين، و لا يمكن إخضاع ممارسة الحريات الطبيعية لقيود من اجل تمكين أعضاء الجماعة الآخرين من التمتع بحقوقهم وهذه القيود لا يجوز فرضها إلا بالقانون).

وكلمة الحرية عندما تضاف إلى الحق (كحق الحرية) يكون المقصود بها عدم جواز الاسترقاق أو الاستعباد كما ورد في نص المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان" لكل فرد الحق في الحياة والحرية[1] "

رابعا/تعريف المشرع الجزائري للحريات العامة

لم يرد نص قانوني صريح في القانون الجزائري يعرف الحرية، لكن نجد ان المشرع الدستوري لجزائري بالرغم من أنه قد أدرج الحريات العامة في متن الدستور، الا أنه اشار إلى مصطلح الحرية في ديباجة جميع الدساتير التي عرفتها الجمهورية منذ الاستقلال ، مغلبا عليها في المضمون الطابع التاريخي، الفلسفي، الديني والتحرري[2] .

أما فيما يخص موقف المشرع الجزائري من الحريات العامة، فنجد أن دستور 1996المعدل في مادته 63 نص على أنه "يمارس كل واحد جميع حرياته في اطار احترام الحقوق المعترف بها للغير في الدستور، ومن جهة أخرى خصص للحريات العامة أحكام خاصة

[1]وسام نعمت إبراهيم السعدي، محمد يونس يحي الصائغ، الحريات العامة و ضمانات حمايتها، نفس المرجع، ص18

[2]رابح سانة، محاضرات في الحريات العامة ، معهد الحقوق ، جامعة البيض ، 2015-2016، ص7

نص عليها في الفصل الرابع من الباب الأول لدستور 1996 المعدل، بعنوان "الحقوق والحريات " حيث تطرق إلى الغالبية منها في هذا الفصل [1]

اما عن دستور 2020 تطرق في الباب الثاني على الحقوق الأساسية والحريات والواجبات العامة. و الدي عبرت عن الحقوق الأساسية والحريات العامة في لفصل الأول من الدستور[2]

الفرع الثاني: خصائص الحريات العامة.

1- الحريات العامة ذات طابع عام

الحريات العامة يكتسبها أي شخص في المجتمع دون تمييز بسبب الجنس أو السن أو الكفاءة أو المكانة الاجتماعي، وأنها حريات يتمتع بها المواطنون والأجانب على حد السواء باستثناء الحريات السياسية التي تقتصر على المواطنين دون الأجانب، ووصفت بالعامة لأنها تدل على تدخل الدولة في جميع المجالات وذلك بتنظيم هذه الحريات وحمايتها من طرف سلطات الضبط الإداري التي تضع قيودا على الحريات لتجنب الإخلال بالنظام العام[3]

[1] مادة 63 من دستور 2016

[2] المواد34،35 من دستور2020

[3] خولة عزوز، تأثير سلطات الضبط الإداري على الحريات العامة، مذكرة الماستر، جامعة العربي بن مهيدي، كلية الحقوق، 2015-2016، ص23

-2الحريات العامة: غير قابلة للتفرقة

و حيث أن حقوق الإنسان وحرياته مترابطة ومتكاملة وهي غير قابلة للتجزئة، ومعنى ذلك أنه لا يجوز أن نعطي أولوية لحقوق وحريات مثال كحرية العمل على حساب حقوق وحريات أخرى كحرية التعبير أو الاجتماع.[1]

-3الحريات العامة محدودة

ترى الدكتورة " سعاد الشرقاوي أن الحريات جميعها نسبية أي أنها ليست مطلقة ولا ثابتة من حيث المكان والزمان، فالحرية تختلف من مكان إلى آخر ومن زمان إلى آخر ويعني أيضا مفهوم النسبية أن حريات الأفراد يقابلها حق الدولة في فرض النظام العام، ومن هنا يتبين أن الحريات ليست مطلقة، أما المفهوم الأخير لنسبية الحريات فيتمحور بحسب نظرة الأفراد إلى هذه الحريات فتختلف هذه النظرة باختلاف إمكانياتهم ونظرتهم للحياة، ومثاله الأفراد الذين يضعون حرية الصناعة و التجارة في المقام الأول ولا يعيرون اهتماما لباقي الحريات[2] ."

الفرع الثالث: تصنيفات الحريات العامة

ان الحقوق والحريات ليست ثابتة، لأن الحياة في تطور مستمر، وعليه، فإنها قائمة مرنة لأن عناصر الحياة في حركة دائمة، فمضمونها يتغير بتغير الزمن وباختلاف النظام السياسي الذي تقوم فيه، لذا فإن تسميتها تختلف تبعا لطبيعة النظام السياسي السائد، على

[1] خولة عزوز، تأثير سلطات الضبط الإداري على الحريات العامة، مذكرة الماستر، نفس المرجع، ص 23.

[2] نفس المرجع، ص23

ضوء ذلك، اختلف الفقه في الأساس الذي يتم فيه تصنيف الحقوق والحريات العامة، وسلكوا في ذلك مذاهب شتى[1] .

وفي هذا الاطار سوف نتطرق للتقسيمات التي أتى بها الفقه التقليدي والتقسيمات التي أتى بها الفقه الحديث بالإضافة إلى التصنيفات جاءت بها الدساتير الجزائرية 1963،1976، 1989، 1996، 2020 على النحو التالي:

- **التقسيمات التقليدية:**

ابرز هده التقسيمات التي عرضها كل من الفقيه دوجي والفقيه هوريو و الفقيه ايسمان، الفقيه ريفيرو

أولا / تقسيم أيسمان:

وقد قسم حقوق الأفراد وحرياتهم إلى فرعين رئيسين هما[2]:

1- الحريات ذات المضمون المادي، وهي تلك التي تتعلق بمصالح الأفراد المادية، ومنها " حرية الأمن، والتنقل، والملكية، والمسكن، والتجارة، والصناعة "

3- الحريات ذات المضمون المعنوي، وهي تلك الحريات التي تتضمن حرية العقيدة، والعبادة،

وحرية الصحافة، و حرية الاجتماع، وحرية التعليم، وحرية تكوين الجمعيات .

[1] نفس المرجع، ص 23

[2] آلاء حماء، حقوق الانسان وحرياته، مجلة واقع الحقوق والحريات العامة في فلسطين ، معهد الحقوق، جامعة بيرزيت، 2013، ص52

ثانيا/ تقسيم دوجي :

قسم دوجي الحريات الي نوعين هما الحريات السلبية والحريات الحريات السلبية وهي التي تظهر في صورة قيود على سلطة الدولة، اما الحريات الإيجابية هي التي تضمن خدمات تقدمها الدولة للأفراد[1] .

ثالثا/تقسيم ريفيرو :

الذي يميز بين الحريات الليبيرالية و حقوق الإنسان الايجابية و يضيف بأنهما لا يقعان على ذات المستوى لان الحرية لا تتطلب من الدولة سوى الاحترام ، بينما تتطلب حقوق الانسان تدخل الدولة لتامين امكانية التمتع بها[2] .

رابعا/تقسيم الفقيه موريس هوريو

اتجه موريس هوريو الي تقسيم الحقوق و الحريات ثلاثة اقسام [3]

يتمثل أولهما في الحريات الشخصية و يشمل الحرية الفردية و الحرية العائلية، حرية التعاقد و حرية العمل، و يتجسد النوع الثاني في الحريات الروحية او المعنوية و تحتوي على حرية العقيدة و الدين و حرية التعليم و حرية الصحافة وحرية الاجتماع .

أما النوع الثالث فإنه يتضمن الحريات المنشئة للمؤسسات الاجتماعية و هي الحريات الاجتماعية و الاقتصادية و النقابية و حرية تكوين الجمعيات.

[1] آلاء حماء، حقوق الانسان وحرياته، مجلة واقع الحقوق والحريات العامة في فلسطين، نفس المرجع، ص52

[2] رامز محمد عمار، نعمت عبد الله مكي، حقوق الإنسان و الحريات العامة، بدون دار و بلد النشر، 2010، ص 206

[3] Maurice Hauriou, précis de droit constitutionnel, 3eme édition, paris, 1929, p650.

- **التقسيمات الحديث:**

وستعرض في هذا الصدد، تقسيمات الفقهاء جورج بيردو ،وكلود البير كوليار، و االفقيه تروت بدري و عبد الغني بسيوني

اولا/الفقيه جورج بيردو

عمل على تقسيم الحريات العامة على أربع مجموعات أساسية على النحو التالي:[1]

1الحرية الشخصية البدنية: و تتضمن حرية الذهاب و الإياب، و حق الأمن و حرية الحياة الخاصة التي تشمل حرمة المسكن و المراسلات.

2الحريات العامة الجماعية: و تشمل حق الإشراك في الجمعيات، و حرية الاجتماع و حرية المظاهرات.

3الحريات الفكرية : و تتفرع الى حرية الرأي، حرية الصحافة، حرية المسرح والسينما و الإذاعة والتلفزيون، حرية التعليم و الحرية الدينية و العقائدية

4الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية: وتشمل حق العمل، حرية العمل، حق الملكية وحرية التجارة والصناعة.

[1] آلاء حماء، حقوق الانسان وحرياته، مجلة واقع الحقوق والحريات العامة في فلسطين، نفس المرجع، ص53

ثانيا/ الفقيه كلود البير كوليار:

فقد صنف الحريات العامة الى ثلاثة أصناف رئيسية[1] :

1الحريات الأساسية أو الحريات الشخصية: تتضمن حق الأمن و حرية التنقل، احترام حرمة المسكن والمراسلات وحرمة الحياة الخاصة.

2الحريات الفكرية: تحتوي على حرية الرأي، حرية الدين ، حرية التعليم و الصحافة و المسرح و السينما و الإذاعة والتلفزيون، حرية الاجتماع، و حرية الاشتراك في الجمعيات

3الحريات الاقتصادية و الاجتماعية: تشمل الحق في العمل، الحرية النقابية، حق الملكية و حرية التجارة و الصناعة.

ثالثا/ الفقيه تروت بدري:

ما الفقيه تروث بدوي فقسم الحريات الى قسمين رئيسيين[2] :

1الحريات الشخصية: وتتمثل في الحرية الفكرية، حريات التجمع، الحريات الاقتصادية، حرية التنقل، حق ألأمن، حرمة المسكن، و سرية المراسلات، حرية العقيدة، حرية التعليم الصحافة حق الملكية.

2الحقوق الاجتماعية: فتشمل حق العمل، و ما يتفرع عنه من حقوق و ضمانات للحصول على الأجر. و تنظيم ساعات العمل، و الحق في الراحة و الإجازات، و حماية حقوق العمال عن طريق تكوين

[1] رامز محمد عمار، نعمت عبد الله مكي، حقوق الإنسان و الحريات العامة، نفس المرجع، ص206

[2]ثروث بدوي ، لنظم السياسية ، دار النهضة العربية ،مصر ، 1983 ،'ص 372

رابعا/ تقسيم عبد الغني بسيوني عبد الله

قسم الفقيه عبد الغني بسيوني الحريات الى ثلاثة اقسام هي[1]:

1الحريات الشخصية: الانسان حق الحياة والامن والسكن.. الخ

2الحريات فكر الانسان: حرية العقيدة والعبادة وحرية الراي وحرية التعليم وحرية تكوين الجمعيات والانتماء اليها...الخ .

الحريات نشاط الانسان : حق العمل والملكية وامثالهما .

• تقسيمات المشرع الجزائري

أصبحت الحريات العامة تتبوأ مكانا بارزا في صلب الدساتير وإعلانات الحقوق حتى أصبحت قاعدة جوهرية وركيزة أساسية لكل تشريع أو نظام سياسي ، وفيما يخص الدستور الجزائري فالموضوعات المتناولة إجمالا فيه تدور حول أربع تقسيمات هي:

1 الحريات السياسية :

والتي تعترف بضرورة إعمال المساواة بين المواطنين وحقهم في الجنسية التي يعود أمر تحديدها إلى الدستور وحده– المادة 36 منه، والحق في إنشاء الأحزاب السياسية ، المادة 57 منه ، والذي يعتبر انقلابا على ما كان معمول به في دساتير سابقة التي كانت دساتير أحادية لا تقبل النظام التعددي كحالة سياسية [2].

[1]عبد الغني بسيوني عبد الله ، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، مطابع السعدني، مصر، 2004، ص365

[2]جميلة قدودو، ضمانات ممارسة الحريات السياسية خلال الظروف الاستثنائية في الجزائر– قراءة في التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد04، العدد 02، كلية الحقوق، جامعة بلحاج بوشعيب، الجزائر، 2021، ص165 .

2الحريات الاقتصادية:

كما أكد التعديل الدستوري لسنة 2020 على أهم ما جاء به دستور 1996 وتعديل 2016 في الباب الاقتصادي وهو فتح باب التجارة، وجعلها نشاطا حرا كمظهر من مظاهر سياسة الانفتاح التي اعتمدتها الجزائر في السنوات الأخيرة، بعد أن كانت التجارة الخارجية حكرا على الدولة فقط، وقد اعتبرت المادة 61 من الدستور التجارة والصناعة حرة في ممارستها في حدود ما يسمح به القانون وأضاف الاستثمار والمقاولة وأكد على جهد الدولة في حماية المستهلكين وضمان أمنهم وسلامهم وصحتهم وحقوقهم الاقتصادية[1].

3 الحريات الكفيلة بضمان الأمن القضائي :

يشمل هذا الصنف من الحريات على بعض الحقوق التي يمكن أن توصف بالبعد الدفاعي وضمان فكرة المحاكمة العادلة ، من حيث التأكيد على مبدأ المشروعية وقرينة البراءة وكذا إقرار الحق في التعويض عن الخطأ القضائي، فضلا عن الحد من التعسف الذي يمكن أن يتعرض له المواطن إبان مرحلة جمع الاستدلالات والتحريات الأولية إذ قيد التعديل الدستوري لسنة 2020 الإيقاف للنظر لمدة 48 ساعة كأصل عام في المادة 45-46[2]

[1] جميلة قدودو، ضمانات ممارسة الحريات السياسية خلال الظروف الاستثنائية في الجزائر – قراءة في التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، نفس المرجع ص166

[2] نفس المرجع، ص166

4 الحريات ذات الطابع الاجتماعي[1] :

ما جاء به هذا الصنف من الحريات لا يزيد إلا تأكيدا على التحويل الذي عرفته المنظومة الدستورية بالجزائر، إذ أقرت صراحة الحق في العمل بل وأحاطته بسياج منيع من الضمانات الليبرالية كالحق في تشكيل النقابات وحق ممارسة الإضراب. كما جاء في التعديل الدستوري 2020حقوق أخرى كالحق في التعليم والرعاية الصحية ولحق في تأمين العيش الكريم للمواطنين العاجزين عن العمل من معوقين ومسنين، هذا وتجدر الإشارة في الأخير إلى أنه فضلا عن الإلمام بمسائل الحريات العامة فإن واضعي الدستور 1996 ذكروا في الباب السابع والخاص بأحكام تعديل الدستور 174-178 أنه لا يجوز أن يمس أي تعديل دستوري لبعض.

[1] جميلة قدودو، ضمانات ممارسة الحريات السياسية خلال الظروف الاستثنائية في الجزائر– قراءة في التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، نفس المرجع ص166

المطلب الثاني: ضمانات حماية الحريات العامة في الجزائر

التزم المؤسس الدستوري الجزائري من خلال التعديل الدستوري الصادر في 30 ديسمبر 2020 بإثراء مجال الحقوق والحريات من خلال تكريس حقوق و حريات جديدة وكذلك وضع ضمانات من شأنها حماية الحقوق والحريات المكفولة دستوريا.

الفرع الاول: الزامية الاحكام الدستورية .

شكل التعديل الدستوري الصادر في 30 ديسمبر 2020 إضافة مهمة في مجال الحقوق و الحريات الأساسية، إذ أسس حقوق فردية وجماعية جديدة كالحق في الحياة، الحق في الماء. و نص على إلزامية الأحكام الدستورية المتعلقة بالحقوق و الحريات والتأسيس لضمانة دستورية جديدة تكفل حماية الحقوق والحريات المكرسة دستوريا "المحكمة الدستورية[1]."

نصت المادة 34" :تلزم الاحكام الدستورية ذات الصلة بالحقوق الأساسية و الحريات العامة و ضماناتها، جميع السلطات و الهيئات العمومية، و لا يمكن تقييد الحقوق و الحريات والضمانات الا بموجب قانون والاسباب مرتبطة بحفظ النظام العام والامن وحماية الثوابت الوطنية و كذا تلك الضرورية لحماية حقوق وحريات أخرى يكرسها الدستور .

نصت المادة 185 من التعديل على إنشاء المحكمة الدستورية كمؤسسة مستقلة مكلفة وكضمان للحريات العامة وكدا احترام الدستور.

[1] أحمد إيمان، أثر التعديل الدستوري لسنة 2020 على الحقوق والحريات في الجزائر، مجلة إستاد الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 7 ، جامعة مسيلة، 2022، ص679.

الفرع الثاني: الديباجة الدستور[1] :

يعبر الشعب الجزائري عن تمسكه بحقوق الانسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948 والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها

- الحق في الحياة:

تم النص لأول مرة في دساتير الجزائر على الحق في الحياة ضمن المادة 38 من التعديل الدستوري الحق في الحياة لصيق بالإنسان، يحميه القانون و لا يمكن أن

يحرم أحد منه الا في الحالات التي يحددها القانون"

- حماية المرأة من العنف:

نصت المادة 40 على أن تحمي الدولة المرأة من كل أشكال العنف في كل

الاماكن و الظروف و في الفضاء العمومي.

الفرع الثالث: ضمانات السياسية:

زودت الأحزاب السياسية بضمانات جديدة إذ تضمن الدولة لها جميعا الحق في معاملة منصفة، وعلى الإدارة ان لا تعرقل ممارسة هذا الحق، لا تحل الأحزاب السياسية إلا بمقتضى قرار قضائي، وتعد إضافة حصر حل الحزب السياسي بقرار قضائي ضمانة مهمة

[1] أحمد إيمان، أثر التعديل الدستوري لسنة 2020 على الحقوق والحريات في الجزائر، مجلة إستاد الباحث للدراسات القانونية والسياسية، نفس المرجع ، ص678

لحماية حق إنشاء الأحزاب، كما تستفيد الأحزاب السياسية من حرية جديدة وهي حرية التظاهر السلمي[1] .

الفرع الرابع: ضمانات حرية الصحافة:

من خلال إضافة الصحافة الالكترونية وضمانها إلى جانب الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية، والنص على الضمانات الجديدة التالية" حرية تعبير وابداع الصحفيين ومتعاوني الصحافة"، حق الصحفي في الوصول إلى مصادر المعلومات في إطار احترام القانون،

الحق في حماية استقلالية الصحف السر المني، الحق في انشاء الصحف والنشرات بمجرد التصريح بذلك، الحق في انشاء قنوات تلفزيونية واذاعية ومواقع وصحف الكترونية، الحق في نشر الاخبار والاحكام والصور والآراء في اطار القانون و احترام ثوابت الأمة وقيمها الدينية و الاخلاقية و الثقافية.

عدم جواز اخضاع جنحة الصحافة لعقوبة سالبة للحرية، ولا يمكن توقيف نشاط الصحف والنشرات والقنوات التلفزيونية والاذاعية والمواقع والصحف الإلكترونية إلا بمقتضى قرار قضائي[2]

[1] 58من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1442الموافق30 ديسمبر سنة2020 ، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 ،الجريدة الرسمية عدد 82

[2] 54 من المرسوم الرئاسي20-442

الفرع الخامس: انشاء الجمعيات[1] :

الإضافة الجديدة في إطار ضمان حق انشاء الجمعيات ما نصت عليها المادة 53من تعديل سنة 2020 هي ممارسة حق إنشاء الأحزاب السياسية بمجرد التصريح به، والنص على عدم حل الجمعيات الا بمقتضى قرار قضائي.

[1]أحمد إيمان، أثر التعديل الدستوري لسنة 2020 على الحقوق والحريات في الجزائر، نفس المرجع، ص676

خلاصة الفصل:

استخلصنا من خلال درستنا الي الفصل الاول، ان فكرتي الضبط الإداري والحريات العامة، شأنهما شأن جميع الأفكار والنظم القانونية الأخرى.

فالضبط الإداري هو مجموعة تدابير وإجراءات تفرضها السلطة العامة على الأفراد، بقصد تنظيم أنشطتهم وتقييد حريتهم في حدود القانون، لحفظ النظام العام في الدولة، ويعتبر من أهم وظائف الدولة لضمان استقرار النظام العام.

كما رأينا أن الضبط الاداري يؤثر تأثير مباشرا على الحريات العامة للأفراد من خلال ممارسة هيئاته الادارية والتي تأخذ عدة صور واساليب، اما عن الحريات العامة التي تعتبر من بين المواضيع الشائكة ورغم تداخلها مع الكثير من المصطلحات كالحق مثلا إلا أن لها خصائص تميزها عن غيرها وهي أنها ذات مفهوم نسبي وتتسم بالعمومية وهي غير قابلة للتجزئة.

ونظرا لأهمية الحريات العامة سواء كان ذلك على الصعيد الداخلي أو الدولي، فقد تم النص عليها في الدساتير الوطنية، والمواثيق الدولية.

الفصل الثاني

نطاق تأثير الضبط الاداري على الحريات العامة في الجزائر

الفصل الثاني:

التمهيد :

تكتسي مسألة الحقوق و الحريات العامة أهمية بالغة في المجتمع الدولي المعاصر و هي تمثل إحدى الداعمات الأساسية في المنظمات الدولية وعلى رأسها الأمم المتحدة. ولا تزال هذه المسالة من أصعب المعضلات التي تواجه، الفكر الإنساني، وبالرغم من أن للحريات العامة نطاق واسع فان هناك ضوابط وقواعد يجب عدم اختراقها وتجاوزها حتى لا تعم الفوضى في المجتمع، فكل حق إذ أطلق استعماله تحول إلى فوضى تمس بحقوق وحريات الآخرين، لذلك وبالضمانات المقررة قانونا، وهذا ما يسمى يجب ضبط الحرية من طرف الضبط الإداري، الذي يعتبر مظهر من مظاهر السلطة العامة في فرض وحماية النظام العام فالمجتمع الدولي الحديث، أصبح يقيس التقدم والتحضر بمدى ديمقراطية النظام وحمايته لحقوق الضبط الاداري وحريات الإنسان .

المبحث الاول : الضبط الاداري كألية لتنظيم حريات العامة

الإداري ضرورة حتمية لتنظيم الحريات العامة، لأنه إذا كانت الّسلطة المطلقة مفسدة إن جل التشريعات في معظم دول العالم وخاصة فرنسا ومصر والجزائر، لم تتعرض لتعريف الضبط الإداري بصورة دقيقة محددة، ولم تتكفل بسرد كامل أغراضه بصورة واسعة ويرجع ذلك لمرونة فكرة النظام العام، و اختلافها باختلاف الزمان والمكان، وتعتبر أهمية الضبط مطلقة فإن الحرية المطلقة بدورها مفسدة مطلقة ، وبالتالي يتعين تحقيق توازن بينهما حتى يتحقق للدولة الاستقرار، لذلك سنتطرق إلى التدبير و الاثار الضبط الاداري على الحريات العامة[1] .

المطلب الاول : تدابير ضبطية على الحريات العامة في ظروف العادية

التدبير القانوني للحريات العامة: إن التنظيم القانوني للحريات العامة، يتناول التنظيم القانوني في الظروف العادية :

وفي جميع الأحوال، فإنه يجب على الإدارة أن تحترم المبادئ الأساسية في تدخلها لمواجهة مختلف التصرفات أو أفعال الأفراد. [2]

واللجوء إلى هذا النظام أو ذاك هي مسألة تتحكم فيها اعتبارات عديدة تجعل من الوسائل المعتمدة من الإدارة أما عقابية أو رقابية، وفيما يلي تفصيل بذلك :

اولاً : النظام العقابي أو الجزائي يفترض هذا النظام ترك الفرد يمارس نشاطه فورا وبحرية، وال تتدخل السلطة الا لمعاقبة تجاوز الأفراد للحدود التي رسمها القانون لمباشرة نشاطاتهم

[1] محمد علي حسونة، الضبط الإداري وأثره في الحريات العامة، نفس المرجع، ص11

[2] BRAUD - La notion de la liberté publique en droit français- LGDJ- paris 1968- p.273.

وممارسة حرياتهم. بمعنى وخر، يرتكز هذا النظام على منع بعض الأعمال التي يعدها تجاوزات يقابلها عقوبات، وينتج عن ذلك أن النظام العقابي هو– في المبدأ– تطبيق للقاعدة الأساسية التالية: الحرية هي القاعدة، ووضع قيود عليها هو الاستثناء، فكل ما ال يمنعه القانون الجزائي هو شرعي .[1]

ويبدو أن النظام العقابي هو النظام الأكثر ملائمة لمتطلبات الحريات العامة، وذلك انه إذا كان المشرع والسلطة التنظيمية هما، حسب الحالات، أصحاب الصالحية في تحديد التجاوزات، فإن العقوبات لا يمكن أن تفرض مبدئيا إلا من قبل السلطة القضائية، وأمام هذه السلطة يتمتع الفرد الذي يخالف القانون بكل الضمانات التي تحول دون انتهاك حقوقه . أما من الناحية العملية للنظام الجزائي، فإن تخصص وضع حدود الحرية وقيود لها يرجع بالنظر إلى المشرع نفسه الذي يجرم بعض الأفعال ويحجرها بقوانين سابقة الوضع غير رجعية تعين بوضوح الجزاء المرتقب في حال ارتكاب المخالفة. وهذه الطريقة لها محاسن عديدة منها : اولا: إعلام الشخص، فقبل ارتكاب الفعل يكون الشخص على علم يقيني بما ينتظره من عقاب.[2]

ثانيا: هذا النظام يجنب تدخل الإرادة ولا يجعلها رقيبة على الحرية. فممارسة الحرية غير مشروطة بالقيام بإجراءات إدارية، بل تمارس مباشرة مع العلم بأنها مقيدة ولها حدود

ثالثا : إذا تم تجاوز الحدود الموضوعة بصفة قانونية فإن القاضي الجزائي هو المكلف بملاحظة المخالفة اولا، وبإيقاع الجزء ثانيا .[3]

[1] احمد سليم سعيفان، الحريات العامة وحقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010 ،ص331

[2] نفس المرجع، ص358

[3] نفس المرجع، ص359

رابعًا: في تكليف القاضي الجزائي بهذا الدور ضمان للحرية، فالقاضي هو الحارس والحامي الطبيعي للحريات الفردية إلا إثر محاكمة تكفل فيها جميع الضمانات الإجرائية وهي ضمانات مفقودة أمام الإدارة.[1]

خامساً: السلطة تقديرية للقاضي الجزائي في التجريم، بل إنه خاضع لمبدأ شرعية المخالفات والعقاب،[2] ومن الحريات الخاضعة لهذا النظام في النظم الديمقراطية أغلب الحريات الأساسية مثل حرية ممارسة الشعائر الدينية وحرية المسكن التي لا تحتاج ممارستها القيام بإجراءات، لكن ممارستها بطريقة مخالفة لألمن العام والأخلق الحميدة يفتح الباب للمتتبعات القضائية .

على أن النظام الجزائي برغم جعله المشرع والقاضي رقيبين على ممارسة الحرية، وهذا في حد ذاته ضمان مهم، إذا علمنا أن المشرع والقاضي هما من بين أجهزة الدولة الحليفين الطبيعيين للحرية، إلا أن هذا الضمان قد يكون نسبيا، فالمشرع هو في الواقع أغلبية سياسية أو حزب سياسي يملك الأغلبية في البرلمان ولا يمثل أحيانا إلا أقلية في الرأي العام. من أجل هذا لم تعد القاعدة القانونية تعبر عن إرادة الشعب، بل أصبحت في الواقع إرادة فئة سياسية معينة لها نظرة خاصة للصالح العام وقد تنحرف بالسلطة التشريعية. ولذلك فالمناص من إخضاعها لرقابة قضائية تسهر على مطابقة القوانين للدستور واحترامها للحريات و حقوق المواطنين.

ومن جهة أخرى، فكما تقدم، من ميزات هذا النظام تكليفه القضاء بمراقبة شرعية ممارسة الحرية. إلا أن هذه الميزة قد تنقلب جورا على الحريات إذا لم يكن القضاء يتمتع باستقلالية

[1] رافع بن عاشور، الحريات العامة وطرق تنظيمها شروط تحقيق الحري ، مجلة التسامح، العدد الثالث والثلاثون، تونس، 2010 ، ص1 .

[2] دليلة مباركي، السلطة التقديرية للقاضي الجنائي، جملة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر،العدد1، الجزائر، ص92

فعلية عند استخدامه لمآرب سياسية. و اخيرا، لا بد من الإشارة إلى أن تحرر النظام الجزائي مرتبط إلى حد بعيد بمدى دقة تعريف المخالفة وتقييد السلطة التقديرية للقاضي، وكذلك بالمحكمة المتخصصة التي يتعين أن تكون محكمة حق عام لا محكمة استثنائية لا ضمانات إجرائية أمامها .

المطلب الثاني: اثار ضبطية على الحريات العامة في الظروف العادية

سنناقش في موقف اثار الضبط الإداري من الحريات العامة في الظروف العادية في حين نتعرض بالدراسة والتحليل في موقف ضبط الإداري من الحريات العامة .

الفرع الاول : موقف الضبط الإداري من الحريات العامة في الظروف العادية.

الإدارة بما لها من سلطة عامة في كفالة النظام العام تملك أن تتدخل في مجال إي حرية من الحريات هذا التدخل ينبغي أن يكون خاضعا لمبدأ المشروعية ولرقابة القضاء[1]

فسلطات الضبط الإداري تختلف في مواجهة الحريات العامة تبعا لوجود آو عدم وجود نصوص تشريعية خاصة تنظم الحرية وهذا ما سنتناوله حيث سنتعرض اولا: إلى حالة وجود نصوص تشريعية تنظم الحريات العامة في حين نتعرض ثانيا : إلى حالة عدم وجود نصوص تشريعية تنظم الحريات العامة ونخصص ثالثا إلى العوامل المؤثرة على سلطات الضبط الإداري

اولا : حالة وجود نصوص تشريعية تنظم الحريات العامة

إذا كانت هناك نصوص تشريعية خاصة في شأن تنظيم الحريات العامة فان جهات الضبط الإداري تلتزم بما ورد فيها من قيود، و بالتالي فإن كل إجراء تتخذه سلطات الضبط

[1] طعيمة الجرف، مبدآ المشروعية وضوابط خضوع الإدارة للقانون، دار النهضة العربية ، القاهرة ،1986، ص.15

الإداري متجاوزة به تلك النصوص التشريعية و تلك القيود ينطوي على تجاوز للسلطة و بالتالي فهو معرض للإلغاء و يجب التقصي في مواجهة الإدارة عن الغرض المستهدف من النص القانوني الذي تطلبه الإدارة، فإذا جاء النص صريحاً في بيانه التزمت هيئات الضبط في تطبيقها للقانون به و إذا انحرفت عن حدوده كان قرارها مشوبا الانحراف بالسلطة و قابلاً للإبطال.

غير انه في معظم الحالات قد لا ينص القانون على الغرض الذي يستهدفه المشرع من إصداره، هذا لا يعني أن لجهة الإدارة سلطة مطلقة إذ يتعين خضوع نشاط الإدارة لفكرة الصالح العام.

و تجدر الإشارة إلى أن النصوص التشريعية المنظمة للحريات قد توسع من سلطات الضبط الإداري في مواجهة حرية من الحريات مع تخويل الأفراد ضمانات مقابلة لهذا التوسع، و عليه تكون سلطة الضبط مقيدة بوجوب مراعاة الضمانات المقررة.

ثانيا: حالة عدم وجود نصوص تشريعية تنظم الحريات العامة

في حالة عدم وجود نصوص تشريعية تنظم علاقة سلطات الضبط الإداري بالحريات العامة، فإن سلطاتها تختلف ضيقاً و اتساعا ،حسب الظروف الزمنية و المكانية المحيطة بممارسة الحرية ، دون أن يعني ذلك أن سلطات الضبط الإداري مطلقة و خالية من كل قيد، بل هي مقيدة بالعديد من القيود منها ما هو مستمد من سلطة الضبط في حد ذاته التي يجب أن تكون متماشية و مقتضيات الصالح العام، و الأخر مستمد من فكرة الحرية التي تؤثر على سلطات الضبط الإداري حيث يجب أن تكون إجراءاته متناسبة معها حتى لا

تطغى عليها ، و بالتالي نجد أن الحريات العامة تقيد سلطات الضبط الإداري ما يؤدي خضوعها لرقابة القضاء الذي اطردت في هذا الاتجاه . [1]

حيث يقوم بمراقبة تقدير هيئات الضبط الإداري لأهمية و خطورة الاضطرابات المتوقعة لبيان مدى ملائمة الإجراء الذي تقيد به سلطات الضبط حريات الأفراد و ما إذا كان من الممكن اللجوء إلى إجراء اقل وطأة بدل الإجراء المتخذ لتحقيق الهدف المراد منه.

ورقابة الملائمة لإجراءات الضبط الإداري التي تجد ما يبررها في الرغبة الأكيدة لدى القضاء الإداري في تحقيق ضمانة لحقوق الأفراد وحرياتهم[2]

ثالثا: العوامل المؤثرة في سلطة الضبط الإداري

إن الإجراء الذي تتخذه سلطة الضبط الإداري يتوقف على تدبير النشاط الفردي الذي تواجهه. فمن الأنشطة الفردية ما هو محظور بحيث لا يجوز ممارسته قانونا وقد تكون مزاولة النشاط الفردي نتيجة لاستعمال رخصة إذن بها القانون من اجل ممارسة إحدى الحريات العامة وأخيرا فقد تكون مزاولة النشاط الفردي نتيجة ممارسة إحدى الحريات العامة التي يكفلها الدستور ويحميها

1: الغير مشروعة

هناك من الأنشطة الفردية ما هو ممنوع قانونا ومعاقب عليه جنائيا ومثل هذه الأنشطة لا يمكن أن يتقرر للفرد حرية مزاولتها. [1]

[1] عادل السعيد محمد أبو الخير، الضبط الإداري وحدوده، شركة مطابع الطوبجي التجارية، مصر،1993 ،ص.448،449

[2] محمود عاطف ، الوسيط في القانون الإداري، مرجع سابق، ص432

ثم هناك أنشطة في أصلها غير معاقب عليها إلا أن ممارستها تؤدي إلى الإخلال بالسكينة العامة وبالتالي من حق سلطة الضبط الإداري منعها فإذا صدر قرار يمنع الضوضاء أثناء الليل أو بمنع رمي القاذورات في الطرق العامة فان مثل هذه الإجراءات لا تعدو أن تكون تذكيرا للأفراد بالنصوص التشريعية التي تحضر مثل تلك المخالفات لهذا ليست هناك مشكلة بالنسبة للنشاطات الغير مشروعة ،ذلك انه ليست لسلطة الضبط سوى المنع فحسب بل أن تدخلها في هذه الحالة يعد ضروريا لان تلك النشاطات محظورة منذ البداية .

2: المتسامح فيها

قد تكون مزاولة الأنشطة الفردية نتيجة لاستعمال رخصة مسموح بها بصفة عامة،[2] دون أن ينص القانون أو الدستور على أنها من الحريات الفردية فهي نشاطات لا تشكل حريات عامة حقيقية ،ونجد أن سلطة هيئات الضبط إزاء هذه الأنشطة تكون متسعة حيث تملك تنظيم النشاط ،كما تملك تقييد ممارسته باشتراط الحصول على إذن سابق كما يكون لها أن تمنعه إذا اقتضى الحال ذلك .ومن أمثلة تلك الأنشطة إقامة الأجانب ذوي الاقامات المؤقتة فهي لا تنشئ للأجنبي حقا في مواجهة الإدارة يلزمها بتمديد مدة إقامته حتى ولو لم يقم به بسبب يدل على خطورته ،ذلك أن الدولة بما لها من سيادة إقليمية تتمتع بسلطة عامة ومطلقة في تقدير مناسبات إقامة أو عدم إقامة الأجنبي في أراضيها ،فإقامته لا تعدو أن تكون إقامة عارضة ولا تقوم إلا على مجرد التسامح الودي من جانب الدولة. ولقد قضى مجلس الدولة الفرنسي في حكمه الصادر بتاريخ 1989/10/27 برفض الطعن المقدم في قرار إبعاد السيد BICABEA BURNAZA .ولقد أسس مجلس الدولة الفرنسي قضاؤه

[1]عادل السعيد محمد أبو الخير، الضبط الإداري وحدوده، نفس المرجع، ص 456

[2]محمود عاطف البنا: الوسيط في القانون الاداري، نفس المرجع ،ص.79

على أن عملية الإبعاد لا تنطوي على أية اعتداء على الحرية الأساسية وأنها تعتبر من مقتضيات المبادئ العامة للقانون.[1]

وهو نفس القرار الذي قضى به مجلس الدولة الجزائري في القرار رقم 013772 بتاريخ 2002/08/14 فيما يخص إبعاد الأجانب.[2]

أيضا من أمثلة النشاط الذي تكون مزاولته نتيجة لاستعمال رخصة أذن بها القانون ،وقوف السيارات بأماكن الأملاك العامة الغير مخصصة للمرور ،حيث تملك سلطة الضبط الإداري أن تسمح وترخص به إذا كان وقوف تلك السيارات موافقا للاستخدام العادي لتلك الأماكن، ويكون لها الحق في منعه إذا رأت تحقيق الصالح العام.

3 : تشكيل حريات يضمنها الدستور آو القانون

حينما تكون مزاولة النشاط الفردي نتيجة ممارسة إحدى الحريات العامة التي يكفلها الدستور أو القانون، يتجه القضاء إلى أن يحتم على سلطات الضبط الإداري ضرورة التوفيق بين مقتضيات حفظ النظام العام واحترام الحريات الفردية، إي انه يلزم إيجاد صيغة تكافئ بين خطورة المساس بالحرية العامة وخطورة تهديد النظام العام. [3]

غير أن الحريات العامة ليست كلها على قدم المساواة، بل تتفاوت من درجاتها تبعا لأهميتها وعلى أساس نص الدستور.

[1] عادل السعيد محمد أبو الخير، الضبط الإداري وحدوده ، نفس مرجع ،ص.459

[2] مجلة مجلس الدولة، العدد الثاني، الغرفة الخامسة، قرار رقم 013772، بتاريخ 2002/08/14، ص.221

[3] محمود عاطف ألبنا، حدود الوسيط في القانون الإداري، نفس المرجع ،ص.80

المبحث الثاني : الضبط الاداري كتقييد للحريات العامة

إن الضبط الإداري هو مجموعة الضوابط والقيود التي تفرضها الإدارة على الأفراد بقصد تنظيم أنشطتهم وتقييد حرياتهم في حدود القانون لحفظ النظام العام في المجتمع.

– قيام هيئات الضبط الإداري من اجل تحقيق غايتها ووقاية النظام العام بأسلوبين متميزين إما تصرفات قانونية مثل القرارات التنظيمية. قرارات الضبط الفردية أو الجزاءات الإدارية، وإما أعمال مادية فلا يحق لهيئة الضبط الإداري استخدام سلطاتها لتحقيق أهداف أخرى وان تعلقت بالمصلحة العامة.

– إن ممارسة الدولة لوظيفتها الإدارية لا شك في أنها تتجاوز القانون أو المشروعية وبالتالي يجب أن تحتكم للقانون عند مجاوزتها تلك، شانها شان الأفراد العاديين.

– إن هناك حدود متعلقة بالضبط الإداري فلا بد أن تكون الوسائل المستخدمة في إطار المشروعية القانونية، وان تكون ضرورية ولازمة وان تكون مناسبة مع طبيعة وجسامة الخلل والاضطراب المراد تفاديه.

المطلب الاول : التدبير الضبطية الإدارية واثارها من الحريات العامة في الظروف الاستثنائية

تتمثل اختصاصات رئيس الجمهورية في الظروف غير العادية في إعلان حالة الحصار، إعلان حالة الطوارئ، إعلان اعتمد في هذه الدراسة على المنهج التحليلي الوصفي من خلال تحليل نصوص التعديل الدستوري لسنة 2020 .[1]

[1] جورج قوديل، بيار دلقولقيه، القانون الإداري، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، ترجمة منصور القاضي، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، 2008 ،ص419

التي نظمت الحالات الاستثنائية في الجزائر، كما قسمنا هذه الدراسة إلى ثلاث نقاط رئيسية تتضمن[1] :

- 1حالتي الطوارئ والحصار

- 2الحالة الاستثنائية

-3 حالة الحرب

-1حالتي الطوارئ والحصار

قد يؤدي الحفاظ على النظام القانوني السائد وتطبيقه في بعض الحالات إلى وضع الدولة في خطر والتالي النظام القانوني كمله يكون عرضة للخطر، إذ تعين في مثل هكذا ظرف تطبيق نظرية الظروف الاستثنائية تحت مسمى حالة الطوارئ أو حالة الحصار ، إذ تتميز حالة الطوارئ بطابع المشروعية الاستثنائية و جوازيه تطبيقها والتطبيق المؤقت لها ، وعليه يقصد:" نظاما استثنائيا يتم اعلانه لدفع الخطر الذي ألم لبلاد، حيث يتم في هذه الحالة تقييد الحقوق والحريات العامة متى كان هناك مساسه لأمن والنظام العام، والمحافظة على الأمن والسكينة العامة وتخول لمرفق البوليس اختصاصات إضافية. [2]

أما حالة الحصار فهي أشد خطورة من حالة الطوارئ وأدنى خطورة من الحالة الاستثنائية، تتصل لأعمال التخريبية أو المسلحة كالعصيان أو التمرد، فيتم انتقال السلطة في هذه الحالة إلى الجيش للضرورة الملحة، فتخول للرئيس اتخاذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع لتفادي اللجوء إلى الحالة الاستثنائية"، وعليه فإن حالة الحصار هي أيضا

[1]جلول مولودي، تطبيقات أنظمة الطوارئ بين حفظ النظام العام واحترام الحقوق والحريات " دراسة مقارنة"، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية ، العدد الثالث، مارس 2018 ،ص85 .

[2]سمية خاضر، تقييد الحريات العامة في ظل حالة الحصار، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المجلد الثاني، العدد 03 ،جوان 2018 ، ص93 .

نظام استثنائي تعرف فيه السلطات الادارية خروجا عن المشروعية العادية النظر إلى الظروف التي أدت إلى اعلان حالة الحصار نص المؤسس الدستوري على الحالتين في المادة 97 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي تقابلها المادة 105 من التعديل الدستوري لسنة 2016 دون أن يميز المؤسس الدستوري بين الحالتين من حيث السبب والجهة المختصة والاثار المترتبة على اعلان الحالتين.[1]

1-1من حيث جهة الاختصاص

منح المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية صلاحية إعلان حالتي الحصار والطوارئ دون غيره حيث تضمنت المادة 97 النص على أنه" يقرر رئيس الجمهورية، إذا دعت الضرورة الملحة، حالة الطوارئ أو الحصار..."، إذا تعتبر صلاحية رئيس الجمهورية في اعلان الحالتين صلاحية تقريرية وليست مجرد اعلان عن الحالة، إذ يملك السلطة التقديرية في إقرار الحالتين أو استبعاد الحالتين أو المفاضلة بين الحالتين من خلال استعمال المؤسس الدستور لعبارة الطوارئ أو الحصار.[2]

كما أنه لا يمكن لرئيس الجمهورية تفويض هذه الصلاحية للوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، بناء على نص المادة 93 فقرة 03 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ،كما أنه قيد المؤسس الدستوري رئيس الدولة المعين في حالة عجز رئيس الجمهورية عن أداء مهامه أو أثناء شغور منصب رئيس الجمهورية حيث لا يمكن إعلان حالتي الحصار أو الطوارئ من قبل رئيس الدولة، إلا بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا، ما يجعل البرلمان شريك في هذه الصلاحية أثناء غياب رئيس الجمهورية المنتخب على أساس أن البرلمان مؤسسة دستورية تمثل الشعب مثلها مثل رئيس الجمهورية المنتخب من الشعب،

[1] حمزة نقاش ، الظروف الاستثنائية والرقابة القضائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع الادارة العامة واقليمية القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة منثوري قسنطينة، 2010-2011 ،ص45

[2] جورج قوديل، بيار دلقولقيه، القانون الإداري، نفس مرجع ، ص423

ويعلن رئيس الدولة الحالتين بعد استشارة المحكمة الدستورية والس الاعلى للأمن. أما رئيس الجمهورية لا يكون بحاجة إلى موافقة البرلمان عند إعلان الحالتين[1] .

ويعود السبب في منح المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية صلاحية تقرير الحالات الاستثنائية ومن بينها حالتي الحصار أو الطوارئ لكونه المسؤول الاول في البلاد والمكلف بحماية الدستور والحقوق والحريات، كما أنه يتولى الجانب الامني اعتباره القائد الاعلى للقوات المسلحة بالإضافة إلى توليه مهمة الدفاع الوطني الجانب الامني باعتباره القائد الاعلى للقوات المسلحة بالإضافة إلى توليه مهمة الدفاع الوطني .[2]

1-2 - من حيث السبب:

إذا كان السبب هو عبارة عن حالة قانونية أو مادية تدعو السلطة المختصة إلى التدخل لمواجهة هذا الحالة فإنه بخصوص حالتي الحصار أو الطوارئ، يتم الاعلان عن ذلك من قبل رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحة دون أن يحدد المؤسس الدستوري ما المقصود بالضرورة الملحة مثل وجود خطر داهم ناتج عن اعتداءات ، وفي ظل غياب القانون العضوي الذي ينظم حالتي واضطرابات خطيرة على النظام العام أو وجود كارثة عامة الطوارئ والحصار المنصوص عليه في المادة 97 الفقرة الأخيرة، فإنه يتعين العودة إلى الممارسة التي حدثت سابقا في الجزائر حيث تم الاعلان عن حالتي الحصار والطوارئ سنتي 1991 و1992 وذلك بسبب أعمال تهدد النظام العام مثل الاعمال التخريبية أو العصيان واعمال العنف واستمرارها.... ، غير أنه في التجارب المقارنة تعلن حالة الطوارئ بسبب كوارث طبيعية مثل الزلازل و الفيضانات والحرائق....، يعود تقدير حالة الضرورة الملحة المنصوص عليها في الدستور للسلطة التقديرية لرئيس الجمهورية، الذي لم يقيده

[1] محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة الجزائر، 2009 ،ص21

[2] المرسوم الرئاسي رقم 92-44 مؤرخ في 09 فبراير سنة 1992 ،يتضمن اعلان حالة الطوارئ، المتمم، الجريدة الرسمية رقم10 مؤرخة في 09 فبراير سنة 1992

الدستور بأي سبب موضوعي سوى القيود الشكلية التي نتطرق لها لاحقا. بالرجوع إلى المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المتضمن اعلان حالة الطوارئ نجد أنه استند إلى الاسباب التالية :[1]

-المساس الخطير والمستمر للنظام العام المسجل في العديد من نقاط التراب الوطني

-التهديدات التي تستهدف استقرار المؤسسات والمساس الخطير والمتكرر بأمن المواطنين والسلم المدني.

غير أن المرسوم الرئاسي 91-196 المتضمن حالة الحصار لم يستند إلى أسباب وإنما تطرق مباشرة في 14 المادة 02 منه لأهداف إعلان حالة الحصار.

- 3-1من حيث الشكل والإجراءات

نظرا لخطورة إعلان حالتي الطوارئ والحصار على الحقوق والحريات العامة والفردية فإنه يتعين احترام الشروط الموضوعية التي بيناها في السبب والقيود الشكلية التي أقرها الدستور، إذ لا يمكن لرئيس الجمهورية إعلان حالة الطوارئ أو حالة الحصار، إلا بعد استنفاذ الشكليات والإجراءات المنصوص عليها في المادة 97 والمتمثلة في:[2]

اجتماع المجلس الأعلى للأمن الذي يرأسه رئيس الجمهورية، بغرض تقديم الآراء في كل القضايا المتعلقة بأمن الوطني أي تشخيص الوضع الامني.

- استشارة رئيس الجمهورية لرئيس مجلس الأمة.

[1] المرسوم رقم 91-196 مؤرخ في 04 يونيو سنة 1991، يتضمن تقرير حالة الحصار، الجريدة الرسمية رقم 29 مؤرخة في 12 يونيو سنة 1991

[2] المادة 208 من دستور 2020 .

-استشارة رئيس الجمهورية لرئيس المجلس الشعبي الوطني.

-استشارة رئيس الجمهورية للوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة.

-استشارة رئيس الجمهورية لرئيس المحكمة الدستورية.

- يتعين اعلان حالة الطوارئ أو الحصار لمدة أقصاها ثلاثون (30) يوما، إذ يمكن اعلان الحالتين لمدة أقل من ثلاثون يوما، إلا أنه لا يمكن اعلان الحالتين لمدة تزيد عن ثلاثون (30) يوما.[1]

إن تحديد المدة كان نتيجة الخصائص الاستثنائية لحالة الطوارئ والحصار ما يعني ضرورة جعلها إجراء مؤقت استثنائي ينتهي بانتهاء المدة أو انتهاء السبب المؤدي إلى إعلان هذه الحالات.[2]

- صدور مرسوم رئاسي يتضمن إعلان حالة الطوارئ أو حالة الحصار لمدة معلومة لا تتجاوز ثلاثون يوما.

كانت المدة قبل تعديل 2020 غير محددة في الدستور وإنما يتم تحديدها في المرسوم الرئاسي المعلن لكل حالة من الحالتين، و لا يمكن تمديد حالة الطوارئ أو الحصار، إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا، وهنا يصبح البرلمان شريكا إلى جانب رئيس الجمهورية في إقرار الحالتين، غير أن نص المادة 97 لم يشير إلى مدة التمديد هل يتقيد رئيس الجمهورية والبرلمان بمدة ثلاثون (30) يوما أثناء التمديد أم لا ،كما لم يحدد

[1] نادية آيت عبد المالك، النظام القانوني لحقوق الإنسان في حالات الطوارئ في ظل القانون الدولي الاتفاقي ، مجلة صوت القانون العدد الأول، أفريل 2014 ،ص67

[2] حمزة نقاش، الظروف الاستثنائية والرقابة القضائية، مذكرة شهادة الماجستير ، نفس المرجع، ص45

المؤسس الدستوري عدد مرات التمديد وهل يبقى التمديد الخيار الوحيد لرئيس الجمهورية إلى غاية زوال سبب الحالتين[1]

إن تحديد المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 لمدة إعلان الطوارئ أو الحصار يعتبر ضمانة هامة لحماية الحقوق والحريات التي تتأثر بإعلان حالتي الطوارئ و الحصار.[2]

1-4 -من حيث المحل (الاثار المترتبة على إعلان حالتي الحصار والطوارئ) :

لم يحدد المؤسس الدستوري الاثار المترتبة على اعلان حالة الطوارئ وأيضا إعلان حالة الحصار، باستثناء النص على اتخاذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع، إذ يترتب على إعلان حالة من الحالتين منح السلطات الادارية سلطات واسعة واستثنائية مختلفة عن السلطات الممنوحة لها في الظروف العادية، باعتبار أن الظرف الذي تمر به البلاد هو ظرف عصيب لا يمكن مواجهته، إلا بنظام قانوني استثنائي وفي ظل عدم صدور القانون العضوي المنظم لحالتي الطوارئ والحصار يمكن الاستعانة بالأثار التي تضمنتها مراسيم اعلان حالة الحصار والطوارئ سنتي 1991 و1992 على التوالي.[3]

أ- أثر حالة الطوارئ على الحريات العامة

تعتبر حالة الطوارئ نظاما استثنائيا للضبط الاداري تبرره فكرة الخطر الوطني، فإذا تفاقمت الاوضاع الامنية في الدولة فإنه تعطى الأولوية للحفاظ على كيان الدولة وحفظ

[1] حياة غلاي ، حدود سلطات الضبط الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2014-2015 ،ص109 .

[2] براهيم يامة ، لوائح الضبط الإداري بين الحفاظ على النظام العام وضمان الحريات العامة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2014-2015 ،ص187 .

[3] المرسوم الرئاسي رقم 92-320 مؤرخ في 11 غشت سنة 1992 ، يتمم المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 09 فبراير سنة 1992 المتضمن 20 اعلان حالة الطوارئ، الجريدة الرسمية رقم 61 مؤرخة في 12 غشت سنة 1992 .

النظام واستمرارية المؤسسات على حساب الحريات والحقوق مع الأخذ بعين الاعتبار معيار التوازن من حيث ضرورة الاهتمام بالمصالح العامة المشتركة لحفظ النظام والحد من تدهور الوضع، وكذا الانزلاق الخطير الذي قد ينجر عنه تصعيد في العنف ما يعني خطورة الوضع أكثر مما هو عليه ويترتب على اعلان حالة الطوارئ تقييد ممارسة الحريات العامة التي لا يسمح المساس بها في الظروف العادية ، وتتمثل اثار حالة الطوارئ حسب المرسوم الرئاسي 92 -44 في ما يلي:[1]

- تتخذ السلطات المدنية المتمثلة في وزير الداخلية على المستوى الوطني والوالي المختص إقليميا جميع التدابير الكفيلة بحفظ النظام العام واستتبابه عن طريق قرارات إدارية يتعين أن تتماشى مع توجيهات الحكومة.

- خولت المادة 03 من المرسوم الرئاسي 92 -44 للحكومة صلاحية اتخاذ كل الاجراءات التنظيمية قصد الاستجابة للهدف الذي اعلنت من أجله حالة الطوارئ والمتمثل في استتباب الوضع، إذ يمكنها اتخاذ تدابير لوقف نشاط كل شركة أو جهاز أو مؤسسة أو هيئة أو غلقها مهما كانت طبيعتها أو اختصاصها عندما تعرض هذه النشاطات النظام العام والسير العادي للمؤسسات والمصلحة العليا للبلاد للخطر، وبذلك تقيد حرية التجارة مثلا.

وتتخذ هذه التدابير عن طريق قرار وزاري لمدة اقصاها 06 أشهر ويمكن أن تكون هذه التدابير موضوع طعن وفق ما هو منصوص عليه في التشريع والتنظيم المعمول به

- يمكن وزير الداخلية وضع أي شخص راشد يتبين ان نشاطه فيه خطورة على النظام العام والسير العادي للمصالح العمومية، ويتم وضعه في مركز أمن محدد، إذ تنشأ مراكز الأمن

[1] تتكون اللجنة من: الوالي، محافظ الشرطة الولائية، قائد مجموعة الدرك الوطني، رئيس القطاع العسكري، إن اقتضى الأمر، شخصيتان معروفتان بتمسكهما بالمصلحة العامة.

بموجب قرارات يتخذها وزير الداخلية والجماعات المحلية ما يعني تقييد حرية التنقل وحرية اختيار موطن اقامة المكفولة دستوريا.

– يقوم وزير الداخلية والجماعات المحلية على المستوى الوطني والوالي على المستوى المحلي بما يلي:

• تقييد حرية التنقل عن طريق تحديد أو منع مرور الاشخاص أو السيارات في أماكن وأوقات معينة وتنظيم نقل المواد الغذائية والسلع ذات الضرورة الأولى، وتوزيعها.

• انشاء مناطق الإقامة المنظمة لغير المقيمين ما يعني تقييد حرية الشخص في اختيار موطن الاقامة .[1]

• منع من الإقامة أو وضع تحت الاقامة الجبرية كل شخص يتبين أن نشاطه فيه ضرر بالنظام العام أو السير العادي للمصالح العمومية ما يعني تقييد حرية الشخص في اختيار موطن الاقامة وتقييد حرية التنقل.

• تسخير العمال للقيام بنشاطاتهم المهنية في حالة الاضراب غير الشرعي أو غير المرخص به، ويشمل الترخيص المؤسسات العمومية والخاصة المكلفة بتقديم الخدمات ذات المنفعة العمومية .

• الامر استثنائيا، بالتفتيش ليلا أو نهارا ما يعني المساس بحرمة المساكن والحياة الخاصة للمواطن.

[1] حياة غلاي ، حدود سلطات الضبط الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، نفس المرجع، ص114

• إصدار قرارات الغلق المؤقتة لقاعات العروض الترفيهية وأماكن الاجتماعات مهما كانت طبيعتها، ومنع المظاهرات يحتمل إخلال النظام العام بسببها أو الطمأنينة العمومية ما يشكل مساس بحرية التظاهر والاجتماع.

• تعليق نشاط المجالس المحلية المنتخبة أو حلها من قبل الحكومة بموجب مراسيم تنفيذية وتعيين مندوبيات تنفيذية وهو مساس بحرية سياسية من خلال حرمان

• الاعضاء المنتخبين من تسيير الشؤون العمومية المحلية واعتماد آلية التعيين محل الانتخاب.

وسمحت المادة 09 من المرسوم الرئاسي 92 -44 بأن يعهد وزير الداخلية والجماعات المحلية عن طريق التفويض للسلطات العسكرية قيادة عمليات استتباب الأمن على المستوى المحلي أو بعض الدوائر الاقليمية فقط.

ونصت المادتين 10 ،11 من المرسوم92 -44 على إمكانية إحالة بعض الجرائم والجنح الجسيمة المرتكبة ضد أمن الدولة أمام القضاء العسكري مهما كانت صفة المحرضين على ارتكابا أو فاعليها أو الشركاء فيها، وتستمر هذه المتابعات القضائية حتى في حالة رفع الطوارئ إذا كانت ارتكبت أثناء اعلان الحالة. [1]

ب- أثر حالة الحصار على الحريات العامة

عندما تعلن حالة الحصار فإن ذلك يعني عجز السلطات المدنية المتمثلة خصوصا في وزارة الداخلية والولاة ورؤساء المجالس الشعبية البلدية عن السيطرة على الوضع و مجابهة الظرف، ما يسمح للمؤسسة العسكرية بأن تحل محل السلطات المدنية في الحفاظ على النظام العام وأيضا يحل القضاء العسكري محل القضاء العادي في المتابعات والعقوبات

[1] المواد 9،10،11 ،المرسوم الرئاسي 92 -44

حتى لو كان الأشخاص المتابعين لا ينتمون للمؤسسة العسكرية يصبح بالإمكان متابعة المدنيين أمام القضاء العسكري إذا كانوا يشكلون خطرا على النظام العام.

ونص المرسوم الرئاسي 91-196 في المادة 03 منه على تفويض الصلاحيات الممنوحة للسلطات المدنية بخصوص المحافظة على النظام العام والشرطة إلى المؤسسة العسكرية، إذ يتم إلحاق الشرطة بالسلطات العسكرية وهذه السلطات العسكرية تخول قانون في حالة الحصار مهام الشرطة.

غير أن هذا التفويض الوارد في المادة 03 لا يعني نزع جميع الصلاحيات للسلطات المدنية، إذ يبقى جزء منها تمارسه السلطات المدنية المختصة.[1]

وتمنح السلطات العسكرية بموجب أحكام المرسوم الرئاسي 91 -196 ما يلي:

- اتخاذ تدابير الاعتقال الإداري

- اخضاع الافراد للإقامة الجبرية، وذلك إذا تبين أن الفرد يمارس نشاطا يشكل خطر على النظام العام والأمن العمومي والسير العادي للمرافق العمومية ما يعني تقييد حرية التنقل وحرية اختيار الشخص لموطن الاقامة .

كما منحت أحكام المرسوم ضمانات للأفراد محل الاعتقال أو الإقامة الجبرية تتمثل في ما يلي:

•يتعين على السلطات العسكرية أثناء القيام بتدبير الاعتقال أو الاقامة الجبرية احترام الحدود والشروط التي تحددها الحكومة

[1] مرسوم الرئاسي رقم 91-196، مؤرخ في 1991/06/04، يتضمن تقرير حالة الحصار، ج ر عدد 29 ،1991

• يتعين على السلطات العسكرية أثناء القيام بتدبير الاعتقال أو الاقامة الجبرية استشارة لجنة رعاية النظام المنصوص عليها في المادة 05 من المرسوم 91 -196 العام .

•يمكن أي شخص محل اعتقال أو إقامة جبرية رفع طعن حسب التسلسل السلمي، لدى السلطات المختصة .

•و تطبيقا للمادة 04 من المرسوم الرئاسي 91-196 التي نصت على هذه التدابير صدر مرسومان تنفيذيان يبينان كيفية تطبيق المادة 04، وهما:

- المرسوم التنفيذي رقم 91 -201 مؤرخ في 25 يونيو سنة 1991 يضبط حدود الوضع في مركز الأمن وشروطه، تطبيقا للمادة 04 من المرسوم الرئاسي 91-196 .
- المرسوم التنفيذي رقم 91-202 مؤرخ في 25 يونيو سنة 1991 يضبط الوضع تحت الاقامة الجبرية وشروطها، تطبيقا للمادة 04 من المرسوم الرئاسي 91 -196 .

كما تمارس السلطات العسكرية بموجب المادة 07 و ضمن الحدود والشروط التي تحددها الحكومة الصلاحيات التالية[1] :

- إجراء تفتيشات في الليل والنهار في المحال العمومية والخاصة وداخل المساكن أو تكليف من يقوم هذه التفتيشات ما يعني المساس بحرمة المسكن و الحياة الخاصة.

- منع إصدار منشورات أو الاجتماعات والنداءات العمومية، التي يعتقد انها كفيلة بإثارة الفوضى، وانعدام الامن واستمرارها ما يعني المساس بحرية التعبير .

- الأمر بتسليم الاسلحة والذخيرة، قصد ايداعها.

[1] مرسوم الرئاسي رقم 91-196، مؤرخ في 1991/06/04، يتضمن تقرير حالة الحصار

– وتنفيذا للمادة 07 صدر المرسوم التنفيذي رقم 91–204 مؤرخ في 25 يونيو سنة 1991 يحدد شروط تطبيق المادة 07 من المرسوم الرئاسي رقم 91 –196 .

– تقييد حرية التنقل وحرية التجمع عن طريق تضييق أو منع مرور الاشخاص أو تجمعهم في الطرق والأماكن العمومية.

– انشاء مناطق ذات اقامة مقننة لغير المقيمين ما يعني تقييد حرية التنقل وحرية اختيار موطن الاقامة .[1]

–منع إقامة أي شخص راشد يتبين أنه يمارس نشاط مضر بالنظام العام والسير العادي للمرافق العمومية، حيث رقم 91 –203 مؤرخ في 25 يونيو سنة 1991 يضبط كيفيات تطبيق تدابير المنع 24 صدر مرسوم تنفيذي من الاقامة المتخذة طبقا للمادة 08 من المرسوم الرئاسي رقم 91 – 196.

– تنظيم مرور المواد الغذائية أو بعض المعدات، وتوزيعها.

– منع الاضرابات التي تعرقل استعادة النظام العام العادي للمرافق العمومية

–الأمر بتسخير المستخدمين للقيام بنشاطاتهم المهنية في اماكن عملهم، والأمر عن طريق التسخير في حالة الاستعجال والضرورة كل مرفق عمومي أو مؤسسة عامة أو خاصة بتقديم الخدمات.

– تنظر المحاكم العسكرية بعد إخطارها، في جميع الجنايات والجرائم الخطيرة المرتكبة خلال حالة الحصار ضد أمن الدولة مهما كانت صفة مرتكبيها أو من يتواطأ معهم، كما

[1] المرسوم التنفيذي رقم 141/92 ، المؤرخ في 11 أبريل 1992 ، يتضمن حل مجالس شعبية ولائية، الجريدة الرسمية رقم 27 ، مؤرخة في 12 أبريل 25 سنة 1992

تستمر هذه المتابعات حتى في حال رفعت حالة الحصار إذا كانت ارتكبت اثنائها طبقا لنص المادتين 11 ، 12 من المرسوم 91 -196[1]

كما تضمن المرسوم المساس بحرية تكوين الجمعيات من خلال النص على إجراءات توقيف الجمعيات وحل المجالس المنتخبة فإنها تتخذ بموجب مراسيم تنفيذية طبقا للمادتين 09،10 من المرسوم 91-196 حيث تم بالفعل حل المجالس المحلية المنتخبة سنتي 1992 و1993 بموجب مراسيم تنفيذية.

إن الاجراءات والقرارات الصادرة استنادا إلى إعلان حالتي الطوارئ أو الحصار تعتبر تصرفات إدارية تخضع لرقابة القاضي الإداري المختص .

- 2الحالة لاستثنائية:

يقصد بالحالة الاستثنائية:" أحد الابداعات الدستورية الحديثة لمواجهة الاحداث المستجدة التي تنتج عنها تشنجات خطيرة في ذات المجتمع الواحد، ويتأتى ذلك عن طريق تدارك عجز التشريع القائم الذي ليس بوسعه حماية نظام وأمن ووحدة الدولة.

" نص المؤسس الدستوري على الحالة الاستثنائية في المادة 98 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي بينت الجهة المختصة بإعلانها وسبب اعلان الحالة الاستثنائية وشروط واجراءات اعلانها و الاثار المترتبة على اعلان الحالة الاستثنائية والهدف المتوخى من اعلانها.[2]

-1-2-الجهة المختصة بإعلان الحالة الاستثنائية

[1]هندون سليماني، سلطات الضبط في الادارة الجزائرية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، 2012-2013 ، ص 248 .

[2]حمزة نقاش، الظروف الاستثنائية والرقابة القضائية، مذكرة شهادة الماجستير ، نفس المرجع، ص45

يتم اعلان الحالة الاستثنائية من قبل رئيس الجمهورية، إذ تعتبر صلاحية رئيس الجمهورية في اعلان الحالة الاستثنائية صلاحية تقريرية وليست مجرد اعلان عن الحالة، إذ يملك السلطة في اقرار إعلان الحالة الاستثنائية إذا توفر في نظره سبب اعلانها أو استبعادها إذا لم تتحقق اسبابها حيث نص المؤسس الدستوري في المادة 98 على عبارة" يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت..." كما أنه لا يمكن لرئيس الجمهورية تفويض هذه الصلاحية للوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، بناء على نص المادة 93 فقرة 03 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ،كما أنه قيد المؤسس الدستوري رئيس الدولة المعين في حالة عجز رئيس الجمهورية عن أداء مهامه أو شغور منصب الرئيس حيث لا يمكن اعلان الحالة الاستثنائية من قبل رئيس الدولة إلا بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا، ما يجعل البرلمان شريك في إعلان الحالة الاستثنائية، وذلك نظرا لغياب رئيس الجمهورية المنتخب على أساس أن البرلمان مؤسسة دستورية تمثل الشعب مثلها مثل رئيس الجمهورية، ويعلن رئيس الدولة الحالة الاستثنائية بعد استشارة المحكمة الدستورية و المجلس الاعلى للأمن خلافا لرئيس الجمهورية الذي لا يحتاج إلى موافقة البرلمان واستشارة المحكمة الدستورية.[1]

2-2شروط وإجراءات إعلان الحالة الاستثنائية

إن السلطة التي يتخذها رئيس الجمهورية في ظل الحالة الاستثنائية تعد سلطة خطيرة على الحقوق والحريات ، إذ يتم اعلان الحالة الاستثنائية العامة والفردية، لهذا احاطها المؤسس الدستوري بشروط موضوعية وشكلية بموجب مرسوم رئاسي بناء على السلطة

[1]محمد علي عبد الفتاح ، الوجيز في القضاء الاداري" مبدأ المشروعية – دعوى الالغاء دراسة مقارنة"، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية مصر، 2009، ص 83 .

التقديرية لرئيس الجمهورية وبعد احترام مجموعة من الشكليات والإجراءات المنصوص عليها في المادة 98 ،[1]والمتمثلة في :

- استشارة رئيس مجلس الأمة .

- استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني.

- استشارة رئيس المحكمة الدستورية.

- الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن.

- الاستماع إلى مجلس الوزراء .

-توجيه رئيس الجمهورية خطابا لامة.

- اجتماع البرلمان وجوبا

- تعلن الحالة الاستثنائية لمدة أقصاها ستون (60) يوما، إذ يمكن اعلانها لمدة أقل من ستون يوما، إلا أنه لا يمكن اعلانها لمدة تزيد عن ستون (60) يوما.

كانت المدة قبل تعديل سنة 2020 غير محددة في الدستور وإنما كانت مفتوحة الآجال فهي مرتبطة بزوال الظرف المؤدي إلى اعلانها أما في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 أصبح إعلان الحالة محددة المدة ويتعين لتمديد الحالة الاستثنائية حصول رئيس الجمهورية على موافقة أغلبية أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معا دون تحديد المؤسس الدستوري لنوع الاغلبية هل هي بسيطة أم مطلقة، إذ يعتبر تحديد المدة ضمانة لحقوق وحريات الأفراد.

[1]المادة98 دستور 2020

تنتهي الحالة الاستثنائية إذا زالت أسباب اعلانها وفق الاشكال والإجراءات المتبعة أثناء اعلانها طبقا لنص المادة 98 من التعديل الدستوري لسنة 2020 .

2-3- الاثار المترتبة على اعلان الحالة الاستثنائية.

تمنح الحالة الاستثنائية لرئيس الجمهورية سلطة اتخاذ التدابير الاستثنائية بغرض المحافظة على استقلال الدولة ومؤسساتها الدستورية، ويشرع رئيس الجمهورية في هذه الحالة بموجب أوامر تتخذ في مجلس الوزراء، لا تعرض على البرلمان طبقا لنص المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ،إلا انها تعرض بعد انتهاء الحالة الاستثنائية

على المحكمة الدستورية لإبداء الرأي بشأنها دون أن يرتب المؤسس الدستوري أثرا على الرأي الذي تبديه المحكمة الدستورية، هل هو ملزم أم غير ملزم لرئيس الجمهورية وهذا الاثر رتبة المؤسس الدستوري لأول مرة في التعديل الدستوري سنة 2020 حيث تنص الفقرة الأخيرة من نص المادة 98 على أنه[1]:

" يعرض رئيس الجمهورية، بعد انقضاء مدة الحالة الاستثنائية، القرارات التي اتخذها أثنائها على المحكمة الدستورية لإبداء الرأي بشأنها.

إن اعلان الحالة الاستثنائية يمكن السلطات العامة من اتخاذ الاجراءات العاجلة حماية للمصلحة العامة المتمثلة في بقاء الدولة ومؤسساتها الدستورية، دون تحقيق مصالح أخرى، إذ تنتظم القوانين جميعها في مصلحة بقاء الدولة، لذا تمنح الحالة الاستثنائية للسلطات الإدارية اتخاذ الاجراءات التي تتطلبها المحافظة على النظام العام ولو خالفت

[1] حمزة نقاش، الظروف الاستثنائية والرقابة القضائية، مذكرة شهادة الماجستير ، نفس المرجع، ص47

بذلك القانون في مدلوله اللفظي مادامت السلطات الإدارية المختصة تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة[1]

اختلف الفقه بشأن طبيعة القرارات التي تتخذ بناء على اعلان الحالة الاستثنائية، إذ ذهب فريق إلى اعتبارها قرارات إدارية تقبل الطعن أمام القضاء المختص بينما يرى فريق آخر انها تعد من أعمال الحكومة "أعمال ، ونرى من جانبنا ان المؤسس السيادة" لا تقبل الطعن القضائي أي لا تخضع لرقابة القضاء ولا لرقابة البرلمان الدستوري في نص المادة 98 أخذ بالموقف الثاني بالإضافة إلى نص المادة 142 من التعديل الدستوري سنة 2020 حيث أخضع القرارات التي تتخذ خلال فترة الحالة الاستثنائية وجوبا للمحكمة الدستورية لتبدي رأي بشأنها ما يعني استبعاد خضوعها لرقابة القضاء، كما أن الأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية خلال الحالة الاستثنائية لا تعرض على البرلمان خلافا للأوامر التي يتخذها خلال شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانية التي تعرض على البرلمان في أول دورة له[2]

3- حالة الحرب

قصد بحالة الحرب" الحالة الحاسمة التي تكون أشد من الحالة الاستثنائية، ويتبدى في عدم الاقتصار على أن تكون البلاد مهددة بخطر داهم، وإنما يشترط أن يكون العدوان واقعا أو على وشك الوقوع حسب مانصت عليه الترتيبات الملاءمة لميثاق الأمم المتحدة "

نص المؤسس الدستوري في المواد من 100 إلى 102 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على إعلان حالة الحرب سواء من حيث الجهة المختصة بإعلانها أو سبب إعلان الحرب والإجراءات المتبعة لإعلانها و الاثار المترتبة عن إعلان الحرب.

[1] محمد فؤاد عبد الباسط، القضاء الإداري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية مصر، 2005 ،ص54

[2] هندون سليماني، سلطات الضبط في الادارة الجزائرية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، نفس المرجع، ص254،255

- 3-1 الجهة المختصة بإعلان الحرب

تعلن حالة الحرب حسب نص المادة 100 من التعديل الدستوري سنة 2020 من قبل رئيس الجمهورية إذا توفرت اسبابها ، إذ نلاحظ استعمال المؤسس الدستوري لعبارة علن رئيس الجمهورية بدلا من عبارة يقرر رئيس الجمهورية التي استعملها المؤسس الدستوري في الحالات السابقة[1] .

إن سبب تغيير المؤسس الدستوري عبارة يقرر بعبارة يعلن رئيس الجمهورية في نظرا هو أن الحرب تكون مفروضة على الدولة، إذ لا تبادر الجزائر بقرار الدخول في حرب وإنما لها الحق في اعلان الحرب دفاعا عن استقلال الدولة ووحدتها ضد أي خطر خارجي. إن إعلان حالة الحرب مخولة دستوريا لرئيس الجمهورية وهي صلاحية لا تقبل التفويض طبقا لنص المادة 93 ،غير أنه يمكن ممارستها من قبل رئيس الدولة في حال شغور منصب رئيس الجمهورية أو عجزه البدني المثبت قانونا ،لكن بقيود تطرقنا لها بخصوص الحالات السابقة.

3-2- شكليات وإجراءات إعلان الحرب

[1] هندون سليماني، سلطات الضبط في الادارة الجزائرية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، نفس المرجع، ص254،255

يتعين لإعلان حالة الحرب وبعد تحقق السبب المؤدي إلى اعلانها احترام العديد من الشكليات والاجراءات الدستورية، إذ لا يمكن الإعلان عن الحرب، إلا بعد اتباع الاجراءات التالية[1]:

– اجتماع مجلس الوزراء والذي يرأسه رئيس الجمهورية.

–الاستماع إلى المجلس الاعلى للأمن الذي يرأسه رئيس الجمهورية.

– استشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس المحكمة الدستورية.

–اجتماع البرلمان وجوبا.

– توجيه رئيس الجمهورية خطاب للأمة يعلمها بالوضع.

3-3- الاثار المترتبة على إعلان حالة الحرب

يترتب على إعلان حالة الحرب العديد من الاثار التي حددتها المادتين 101 و102 من التعديل الدستوري لسنة 2020 والمتمثلة في ما يلي :

–يتم توقيف العمل بالدستور طيلة مدة إعلان الحرب، وإن كان البعض يرى بأن إيقاف العمل بالدستور يشمل بعض النصوص فقط من أجل درء الظرف الاستثنائي المتمثل في الحرب .

–يقوم رئيس الجمهورية بجمع جميع السلطات في يده حيث يصبح هو السلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية، ويمكنه أن يصدر قرارات لها قوة القانون أو الأحكام القضائية، كما

[1] المادة93 من دستور2020

يمكنه تعديل القوانين القائمة أو إلغائها وتعطيلها لمواجهة الظرف الاستثنائي الذي تمر به البلاد الأمر الذي يؤثر على حقوق وحريات الأفراد .

–ضرورة تمديد العهدة الرئاسية وجوبا إذا صادفت نهايتها مع حالة الحرب ويسري التمديد إلى غاية انتهاء حالة الحرب[1].

–توقيع رئيس الجمهورية اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم، ويلتمس رأي المحكمة الدستورية بشأن الاتفاقيات المتعلقة بهما، ويقوم بعرض هذه الاتفاقيات فورا على كل غرفة من غرفتي البرلمان بغرض الموافقة الصريحة على هذه الاتفاقيات.

– يتولى رئيس الدولة في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية خلال مدة الحرب نفس الصلاحيات الممنوحة دستوريا لرئيس الجمهورية[2] .

إن القرارات التي تتخذها السلطات المختصة أثناء حالة الحرب لا تخضع لرقابة القضاء لأن وجود الدولة في حالة الحرب معرض للخطر وأن الدولة سابقة على القانون ما يعني

ضرورة المحافظة عليها وإذا لزم الامر ذلك خرق القانون، غير أنه يرى جانب من الفقه أن القضاء يمكنه مراقبة مدى توافر العناصر المؤدية إلى إعلان هذه الحالة.[3]

[1] نجاح غربي، تمكين الحقوق في إطار الحدود التي ترسمها الدولة في الظروف الاستثنائية، مجلة المفكر، المجلد 12 ،العدد 01 ،جانفي 2017 ، ص469 .

[2] ملاحظة: إذا تم إعلان حالة من هذه الحالات الاربعة من قبل رئيس الدولة في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية أو حصول مانع له فإنه يشترط الدستور موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه على إعلان الحالة وذلك بعد استشارة المجلس الدستوري و المجلس الأعلى للأمن طبقا الفقرة الأخيرة من المادة 96 من التعديل دستوري سنة 2020

[3] عيد مسعود الجبهني، القضاء الإداري وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، مطابع المجلد التجارية، الرياض، 1984 ،ص33 .

المطلب الثاني: حدود الحريات العامة في الجزائر

يتناول هذا المبحث الحدود الدستورية للحريات العامة حيث تم تقسيمه إلى مطلبين يتناول الفرع الأول منه الحدود القانونية للحريات العامة في الدستور، في حين تناول الفرع الثاني التنظيم القانوني للحريات العامة، وعلى النحو التي :

1/ الحدود القانونية للحريات العامة في الدستور

تتضمن الدساتير مجموعة من الحقوق والحريات التي يتمتع بها أفراد المجتمع داخل الدولة، لكفالة احترامها وتحقيق ضمانات ممارستها، ووضع القيود التي تحد من تقييد السلطات العامة لها، بشرط أن تبقى في حدود عدم مساسها بحقوق وحريات الآخرين وعدم الأضرار بالمصالح الأخرى للمجتمع، ومن أجل أن ال تتجاوز السلطة على هذه الحقوق والحريات، كان لابد من وجود ضابط لتلك السلطة يتمثل في نص الدستور على احترام تلك الحقوق والحريات وأن يتم إدراج المبادئ الرئيسة التي تنظم الحريات العامة في صلب الوثيقة الدستورية، وأن لا يترك للسلطة التنفيذية أن تنظيمها عن طريق الأنظمة أو المراسيم فتتوغل في تلك الحريات وتجعل ممارستها استثناء من المنع ، لذلك فإن تقرير الحقوق والحريات العامة في نصوص الوثيقة الدستورية يسبغ عليها من القوة ما للنصوص الدستورية الأخرى، الأمر الذي يحول دون تلاعب السلطتين التشريعية والتنفيذية فيها من خلال تقييدها أو مصادرتها.[1]

ومن ثم جعل كل تشريع يتعارض مع ما نص عليه الدستور من حقوق وحريات يعد غير دستوري وواجب الإلغاء.

[1] André De Laubadére , Yves gaude met ,Traité de droit Administratif générale, Tome01 ,Libraire général de droit de jurisprudence ,15e édition ;paris ,1999 ,p847

وتعمد الدساتير المقارنة النص على الحريات العامة في متونها أو في مقدماتها أو بإعلانات الحقوق الملحقة بها، ويرتب ذلك أثرا مهما يتمثل في أن تكون لها القيمة القانونية نفسها المقررة لسائر النصوص الدستورية وبمرتبتها نفسها في سلم البناء القانوني للدولة ، ولكن الأساليب نما تسلك في ذلك إحدى الطرائق الآتية التي تسلكها الدساتير في تنظيم الحرية ليست واحدة.

اولا: إن المشرع الدستوري عندما يعترف بالحقوق والحريات في متن الدستور، فإنه قد ينص أيضا على القيود الواردة عليها بما ال يخل بالنظام العامة والآداب، وبذلك فإن السلطة التشريعية في الدولة عندما تنظم أحد أشكال حرية التعبير مثل حرية الصحافة فإنها ملزمة بالنص على ذلك القيد في متن التشريع، أي أن النص يتضمن قيداً على السلطة التشريعية بعدم سن قانون يجيز التعبير عن الرأي إذا كان مخالفا للنظام العامة والآداب، وواجبا على الإدارة منع الأفراد من القيام بأي صورة من صور التعبير عن الرأي إذا كانت مخالفة للنظام العامة والآداب.

ثانيا: أن ينص الدستور على الحريات والحقوق من دون أن يشير إلى قيود معينة مفروضة عليها فضال عن إغفاله الإشارة إلى جواز تنظيمها من المشرع، ومن ثم لا يمكن المساس بها عن طريق تعديل دستوري .

ثالثا: تنص الدساتير على بعض الحقوق والحريات وتجيز تنظيمها بتشريع، وهذا هو الاتجاه السائد في الدساتير المقارنة. و تختلف الحدود ذا القانونية للحريات العامة باختلاف طبيعة الدساتير التي تتضمنها، وا نظرنا إلى القواعد الدستورية من حيث طرق تعديلها أو إلغائها فسنجد أننا أمام نوعين من الدساتير[1] :

[1] طعيمة الجرف :مبدآ المشروعية وضوابط خضوع الإدارة للقانون، دار النهضة العربية ،القاهرة ،1986، ص 15

1الدساتير المرنة: إذا أطلق مصطلح الدستور المرن فإنه يعني أن الدستور قابل لتعديل أحكامه عن طريق السلطة التشريعية بذات القواعد والإجراءات المتبعة التي تعدل بها القوانين العادية، بمعنى وخر فمرونة الدستور تعني أن إجراءات وطرق تعديله الاختلاف عن إجراءات تعديل القوانين العادية، فالمرونة تعني سهولة التعديل وبساطته . وهذا النوع من الدساتير ال يثير أية مشاكل فيما يتعلق بموضوع دستورية القوانين العادية، وذلك بسبب سهولة تعديله، فهو دستور متجدد ومتطور بتطور الظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية السائدة في كل عصر .

2الدساتير الجامدة: المقصود بالدستور الجامد، أنه الدستور الذي لا يمكن تعديل أحكامه وقواعده الا بإجراءات وطرق تختلف عن تلك التي يتطلبها تعديل أحكام القوانين العادية، والتخالف هنا اختلاف في درجة الصعوبة والتعقيد في إجراءات التعديل. ولا يعني وصفي الدستور بالجامد، ثباته واستعصاء قواعده ونصوصه على التعديل والإلغاء وانما يعني اشتراط إجراءات معينة وأغلبية معينة لتعديل نص فيه أو أحد أحكامه. والجمود بهذا المعنى يحقق للدستور سمواً شكلياً فوق مرتبة القوانين العادية،[1] والهدف من جعل الدستور جامدا، هو كفالة نوع من الثبات أحكامه عن طريق تنظيم يجعل تعديله عسيرا، وكون الدستور جامدا يحمي مواده من العبث والتغيير المستمر، لسبب ولغير سبب، لذلك نرى أن الدستور الجامد هو الذي يوفر الحماية الكافية للحريات العامة لتكون بمنأى عن التعديل أو التلاعب من السلطة التشريعية من خلال تقييدها أو حتى إلغائها .

إذ أن في جمود الدستور يتحقق سموه، وسمو قواعد الدستور يعني علوها على باقي القواعد القانونية على تدرجها من تشريعات وقوانين ولوائح وقرارات إدارية، فإذا إذا انتظمت

[1] عبد الحميد متولى وسعد عصفور ومحسن خليل، القانون الدستوري والنظم السياسية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1981 ، ص75

التشريعات في شكل هرمي فإن القواعد الدستورية بما فيها من حقوق وحريات تعتلي قمة هذا الهرم وتهيمن على كافة التشريعات والقواعد الأخرى التي يتكون منها هذا الهرم.[1]

و لأجل تحقيق الحماية الكافية للحريات العامة، يجب أن يشدد الدستور على أن جميع حقوق وحريات الأفراد المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية تتمتع بالحماية وهي غير قابلة للتجزئة. من خلال النص في الدستور على أن جميع الحقوق تتمتع بنفس القدر من الحماية في الدستور، وتكون فيه مكفولة وقابلة للعمال على قدم المساواة. وهذا سيعكس الوضع المتساوي الجميع حقوق وحريات الأفراد[2] .

وفي القانون الدولي، هناك عدد من الحقوق التي ال يجوز صراحة وقف العمل بها أبدًا حتى خلال حالات الطوارئ .

وفقًا للمادة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ال يجوز اتخاذ تدابير طارئة تستلزم الانتقاص من حقوق الإنسان:

- في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تتهدد حياة الأمة.

-في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع.

-والمعلن قيامها رسميًا.

-إعلام الدول الاطراف الأخرى في العهد فوارً.

[1] عبد الحميد متولي واخرون، نفس مرجع ، ص 81

[2] ينص إعلان فيينا وبرنامج العمل على أن "جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ويعتمد بعضها على بعضها الآخر ويرتبط به. إياد خلف محمد جويعد، أثر منهج تعليم حقوق الإنسان على البيئة التعليمية في العراق، مقدم للمؤتمر العلمي الثاني لمادتي حقوق الإنسان والديمقراطية، المعهد الوطني لحقوق الإنسان، بغداد، 2011 .

ولا يجوز أن تتعارض التدابير الطارئة مع الواجبات الأخرى المترتبة بموجب القانون الدولي وال يجوز أن تتضمن التمييز فقط بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي. الحقوق التي لذلك يجب أن يكون الدستور واضحًا ، وا يسمح بوقف العمل بها، ويجب أن تتماشى كلياً مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، ومن ضمن الحقوق غير الخاضعة للانتقاص: الحق في الحياة وحظر التعذيب والمعاملة المهينة وحظر التجارب الطبية أو العلمية بدون موافقة، وحظر الرق وتجارة الرق والعبودية وحظر الزج بالسجن بسبب عدم القدرة على الوفاء بواجب تعاقدي ومبدأ القانونية في حقل القانون الجنائي، الاعتراف بكل إنسان كشخص أمام القانون وحرية الفكر والوجدان والدين، ويقتضي مبدأ القانون وسيادة القانون وجوب احترام الشروط الأساسية للمحاكمة العادلة خلال حالة الطوارئ، ولا يجوز ممارسة التمييز في تنفيذ التدابير خلال حالة الطوارئ، وفضالً عن ذلك، لا يمكن في أية ظروف التذرع بحالة الطوارئ كمسوغ للتصرف في انتهاك للقانون الإنساني أو معايير القانون الدولي كالحرمان التعسفي من الحرية أو الانحراف عن المبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة، بما فيها افتراض البراءة[1] .

وبما أن حرية الإنسان مقيدة بعدم المساس بحرية الآخرين، فإنه إذا أتسمت هذه التصرفات بالخطورة، أو ايقاف كل مخترق لها تهجت إفساد الآخرين، فإن على السلطة التدخل لتقييدها، عند حده، ويقتضي أن تكون تصرفات السلطة الإدارية لتحقيق هذه الغاية خاضعة لقواعد المشروعية، لذلك فأن تقييد الحريات في الواقع تعد مشكلة كبيرة وتدخل مجال التعارض بين متطلبات الإدارة الحديثة والمحافظة على النظام العام من جهة، وبين الاحترام الواجب للحقوق والحريات العامة من جهة أخرى. والمحافظة على النظام العام والآداب العامة شيء حضاري يتطلب منا جميعا الوقوف بجانبه، ولكن اتخاذ النظام العام كذريعة ترتكز عليها سلطة الإدارة لكبح الحريات هو غير مقبول على وفق مبادئ الديمقراطية والتي

[1] عبد الحميد متولي واخرون، نفس مرجع ، ص 81 ،82

يجب على السلطة أن تتمسك بهذه المبادئ لتحافظ على مشروعيتها. وبما أن كلمة النظام العام غير واضحة وهي كلمة واسعة المفهوم وتخضع للتأويل والتفسير وخشية استغلالها من سلطة الإدارة الاستعمالات لهذا الحق في تصرفاتها التعسفية، لذا يتطلب وضع نص دستوري ينص على كل تقييد لحرية أو حق أساس تسوغه المصلحة العامة يجب أن يخضع لمراقبة القضاء. ولما كانت مسؤولية صيانة الحريات العامة وضمانها وحمايتها ملقاة على عاتق الدولة، فإنه المناص من خيارين[1] .

الخيار الأول: يفسح المجال لممارسة الحرية بدون أي شرط أو إجراء مسبق، لكن هذا ال يعني أن الحرية مطلقة وأن ممارستها غير خاضعة ألي حد. فالحدود معينة بالقانون ومعلومة مسبقا وتجاوزها يؤدي إلى إيقاع الجزاء. الا أنه وفي صورة تسجيل تجاوزات لحدود الحرية، كالاعتداء على حرية الغير، أو عدم احترام القانون، تلجأ الدولة إلى فرض عقوبات جزائية، وتسمى هذه الطريقة بالنظام الجزائي، والرقابة في هذا النظام رقابة الحقة ذات طبيعة قضائية. واجراءات سابقة لممارسة الحرية، فهذه الأخيرة لا تمارس .

– **الخيار الثاني:** فهو يضع شروطا الا إثر إجراء رقابة سابقة ذات مرمى وقائي، وتسمى هذه الطريقة النظام الوقائي والرقابة رقابة سابقة ذات طبيعة إدارية[2] .

وقد ادخل الفقه الفرنسي ثالث قواعد أساسية تحكم تدخل الإدارة في ممارستها للحريات العامة وهي

اولا: قاعدة حرية الأفراد في اختيار الوسيلة المناسبة الاحترام النظام العام: يعود للدارة الحق في تحديد ماهية الاضطراب الذي يجب على الأفراد تفادي وقوعه وتعيين الغاية من

[1] حاتم فارس الطعان، مشروعية سلطة الإدارة على تقييد الحريات العامة: دراسة مقارنة، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد الثاني والعشرون، 2013، ص22 .

[2] رافع بن عاشور، الحريات العامة في النظم الديمقراطية، مجلة التسامح، العدد الخامس والعشرون، تونس، 1999، ص1 .

نشاطاتها، الا أنه ليس لها– مبدئيا– أن تفرض عليهم الوسائل المناسبة أو المعنية بالذات لتفادي الإضراب، فيمكن مثال أن تفرض على السيارات أو المحلات العامة اتخاذ احتياطات ضد الحرائق المطافئ مثال، ولكن ليس لها أن تفرض أجهزة معينة بالذات أو ذات عالمة تجارية خاصة، ذلك أن مثل هذا العمل يشكل تعديا على الحريات الفردية. ومع ذلك، يمكن استبعاد قاعدة حرية الأفراد في اختيار الوسيلة المناسبة في حالة الطوارئ أو عندما ال توجد سوى وسيلة واحدة لتجنب الاضطراب أو عندما تكون الإجراءات متمثلة.

خلاصة الفصل :

ان إحداث التوازن بين إجراءات الضبط الإداري الصادرة من قبل الضبط الإداري وبين المحافظة على الحريات العامة يعتبر بحق ضرورة لازمة سواء بالنسبة للأفراد أو بالنسبة للدولة، فلا يمكن بأي حال من الأحوال أن يطلق العنان للحريات العامة وتكون مطلقة لان ذلك يؤدي إلى الفوضى والإنظام داخل المجتمع، وفي المقابل لا يمكن أن تكون هناك ضبطية مطلقة تتخذ إجراءات الضبط الادارية دون حدود قانونية تضبطها لان ذلك نتيجته التقييد واليات الحريات العامة.

الخاتمة

تعتبر حقوق والحريات ركن الأساس وحجر الزاوية في تجسيد المجتمع المتقدم الحر، واحترام تلك الحقوق والحريات وحمايتها من أي تدخل أو مساس بها من طرف السلطة أثناء ممارستها لإجراءات الضبط الإداري بحجة الحفاظ على النظام العام، وذلك الاحترام هو أساس الحكم العادل في المجتمعات الحديثة والسبيل الوحيد لتكوين عالم حر آمن ومستقر.

ومما لا شك فيه أن وضع الحقوق والحريات العامة في الدول لا يقاس بالمبادئ الأساسية والقواعد التي نص عليها القانون، بقدر ما يقاس بمدى تفعيل الحماية التي تجسدها أجهزة الرقابة، وتعتبر رقابة القضاء الإداري مؤشر الميزان للحفاظ على التوازي بين الحقوق والحريات و النظام العام، فإذا تغلب مؤشر الحرية على النظام أو حدث العكس، فالحالة الأولى تعني حالة الفوضى، والحالة الثانية تعني الاستبداد والديكتاتورية، لذلك وجب التوفيق بينهما دون طغيان طرف على الاخر.

فلضبط الإداري جملة من التدابير الوقائية التي تفرضها السلطة الإدارية على حريات الأفراد و يكون الغرض منها حماية النظام العام بعناصره الثلاث الأمن، الصحة العامة، السكينة العامة إلا أن هذه الصلاحيات المخولة لهذه السلطة في سبيل تحقيق هذا الغرض تعد من أخطر الصلاحيات التي تتمتع بها نتيجة للأساليب التي تعتمدها في ذلك كأسلوب الحظر أو المنع من مزاولة نشاط ما من

شأنه أن يحدث اخلالا بالنظام العام، أو نظام الترخيص المسبق لمزاولته ، إلا أن هذه الأساليب المعتمدة من طرفها من شأنها أن تشكل مساسا خارقا بالحريات العامة للأفراد المكفولة لهم دستوريا ودوليا، وبذلك تتجلى العلاقة الواضحة بين الضبط الإداري والحريات العامة

حيث نلاحظ ان المشرع بصفة عامة كرس ضوابط دستورية وقانونية للحقوق والحريات كقيود على سلطات الضبط الاداري، بحيث أن هذه القيود تشكل ضمانا هاما للحقوق والحريات المعترف بها من خلال الوثائق الدستورية وهذا بطبيعة الحال في مواجهة سلطات الضبط الاداري ، اذ أن هذه القيود تعد حاجزا أمام سلطات الضبط الاداري لما تقرره من

ضوابط وأسس تحكم سلامة الاجراء الضبطي وصحة سنده الدستوري ، كما أن جميع اجراءات الضبط الاداري تخضع لمبدأ المشروعية شأنها في ذلك شأن جميع الأعمال الإدارية وهذا راجع أساسا الى النتائج المترتبة قانونا هذا الاعتراف الدستوري بالحقوق. الزم المشرع احترام الأحكام الدستورية المتعلقة بالحقوق الأساسية و الحريات العامة و ضماناتها لجميع السلطات و الهيئات العمومية و أن لا يتم تقييدها إلا بموجب قانون و لأسباب مرتبطة بالنظام العام و الأمن و حماية حقوق و حريات أخرى كرسها الدستور و بالأخص حماية حرية التظاهر السلمي و حرية التعبير وحرية الصحافة و هذا ما توثقه المادة 34 من التعديل الدستوري لسنة 2020 .

وعليه ومن خلال ما تم دراسته سابقا تم التوصل الى النتائج الآتية:

– عدم الاتفاق على تعريف جامع مانع وواضح من طرف الفقهاء لكلا المفهومين.

–أهمية ضبط مفهوم النظام العام حيث أن التوسع في هذا المفهوم قد يتولد عنه أخطار تهدد الحريات العامة وقد تؤدي في بعض الحالات إلى الاستبداد في ظل الاحكام العرفية.

– البد من تحقيق توازن بين وظيفة سلطات الضبط الاداري وبين حماية الحريات العامة، ألنه إذا تم تغليب السلطة على الحريات تكون النتيجة هي الاستبداد، وإذا تم تغليب الحرية على السلطة تكون النتيجة هي الفوضى .

–الحكومات ملزمة بحماية الحق في حرية التعبير الذي يشكل أساس التمتع الكامل بحرية التجمع ويسمح بتقييدها في إطار القانون حماية للأمن القومي أو النظام العام، الصحة أو الآداب العام

–الإسراع في تفعيل الآليات الجديدة في التعديل الدستوري لسنة 2020 والتي من شأنها تجسيد استقلالية تامة للقضاء كاستحداث المحكمة الدستورية باعتبار أن السلطة القضائية هي الضامن والحارس للحقوق والحريات العامة والسياسية بصفة خاصة.

–مراعاة القضاء للظروف الاستثنائية عند الفصل في كل المنازعات المتعلقة بممارسة حرية من الحريات السياسية كقضايا الصحفيين مثلا.

–إنشاء قضاء دستوري لتكريس مبدأ احترام سمو الدستور وبالتالي حماية الحقوق و الحريات العامة.

–تكريس مبدأ استقلالية القضاء لأنه هو الضمانة الكبرى لحماية الحقوق و الحريات العامة.

– تفعيل دور وسيط رئيس الجمهورية للقيام بمهامه على أحسن وجه، وذلك من خلال تزويده بوحدات فرعية تعمل تحت اشرافه عبر كامل بلديات الوطن، باعتباره هيئة طعن غير قضائية تساهم في حماية الحقوق والحريات العامة.

–البد من تحقيق توازن بين وظيفة سلطات الضبط الاداري وبين حماية الحريات العامة، ألنه إذا تم تغليب السلطة على الحريات تكون النتيجة هي الاستبداد، وإذا تم تغليب الحرية على السلطة تكون النتيجة هي الفوضى .

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر

- **المواد و الدساتير**

1- مادة 63 من دستور 2016.

2- المواد34،35 من دستور2020 .

3- دستور 2020/11/01، الجريدة الرسمية؛ العدد 82، المؤرخ في 2020/12/30.

4- المادة93 من دستور2020

5- المادة 98 من دستور 2020 .

6- المادة 112 الفقرات 3،5،7 من دستور 2020.

7- المادة 208 من دستور 2020 .

- **القوانين**

1- القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 والمتعلق بالبلدية، ج ر، العدد37 المؤرخ03 يوليو 2011.

2- قانون رقم 12-07 مؤرخ في 21 فبراير 2012، يتعلق بالولاية، ج ر، العدد12، الموافق29 فبراير 2012.

3- المواد88 و94، من قانون البلدية 11-10 .

4- القانون رقم 12-7 المؤرخ في 21-04-2012 المتضمن قانون الولاية، سلطات الوالي باعتباره ممثل للدولة، و قد نصت في هذا الإطار المادة 92 منه على ما يلي: الولي ممثل الدولة على مستوى الولاية و هو مفوض الحكومة، و ينفذ قرارات الحكومة زيادة على التعليمات التي يتلقها من الوزراء فهذه السلطات تجعل من الوالي مسؤولا على النظام العمومي في ولايته، و قد نصت في هذا الإطار المادة 114 من قانون الولاية لسنة 2012

5- المادة 100 من قانون رقم 11-10.

- **الاوامر**

1- الأمر رقم 75-41 المؤرخ في 17 يونيو سنة 1975 والمتعلق باستغلال محلات بيع المشروبات ج ر، عدد 55، المؤرخة في 11 يوليو 1975 .

- **المراسيم**

1- المرسوم 83-373، يحدد صلاحيات الوالي حفاظ على نظام العام ،المؤرخ 28-05-1983، ج ر،العدد22، 1983.

2- المرسوم رقم 91-196 مؤرخ في 04 يونيو سنة 1991، يتضمن تقرير حالة الحصار، الجريدة الرسمية رقم 29 مؤرخة في 12 يونيو سنة 1991.

3- 54 من المرسوم الرئاسي20-442

4- المرسوم الرئاسي رقم 92-44 مؤرخ في 09 فبراير سنة 1992 ،يتضمن اعلان حالة الطوارئ، المتمم، الجريدة الرسمية رقم10 مؤرخة في 09 فبراير سنة 1992

5- 58 المرسوم الرئاسي رقم 92-320 مؤرخ في 11 غشت سنة 1992 ، يتمم المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 09 فبراير سنة 1992 المتضمن 20 اعلان حالة الطوارئ، الجريدة الرسمية رقم 61 مؤرخة في 12 غشت سنة 1992.

6- المرسوم التنفيذي رقم 93-184 المنظم لإثارة الضجيج، ج ر، العدد 50، 1993 .

7- من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1442الموافق30 ديسمبر سنة2020 ، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 ،الجريدة الرسمية عدد 82 .

قائمة المراجع

1- محمد ابن ابي بكر ابن عبد القادر الرازي، معجم مختار الصحاح، مكتبة لبنان، 1986،ص 158

2- .ابن منظور، قاموس لسان العرب، ج 9، الدار المصرية للتأليف والترجمة، مصر، ص214 .

3- عبد العليم أبو زيد، الضبط الاداري في النظم القانونية المعاصرة وفي الشريعة الاسلامية، رسالة دكتوراه، جامعة الازهر، 1976، ص 22 .

4- محمد على حسونة، الضبط الاداري وأثره في الحريات العامة، دار الفكر الجامعي، ط1، مصر، 2014، ص15 .

5- احمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، جزائر، 2009، ص399 .

6- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الاداري، ط3، جسور للنشر والتوزيع، جزائر، 2013، ص478 .

7- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الاداري، ص480

8- عبد الغني بسيوني عبد الله: النظرية العامة في القانون الإداري، منشأ المعارف، بالإسكندرية، 2003، ص 390 .

9- محمد رفعت بكر حسين، الوسيط في القانون الإداري، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007، ص 157

10- محمد محمد بدران، الطبيعة الخاصة للضبط الاداري والاثار القانونية المترتبة عليها، دراسة في القانونين المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص24

11- ماجد راغب الحلو: القانون الاداري، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1998، ص475

12- عمار عوابدي، القانون الإداري، الجزء الثاني، النشاط الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2008، ص10.

13- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثانية، دار الجسور، الجزائر، سنة 2007، ص 197 .

14- أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1996 ، ص 201

15- محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، الجزائر، دار العلوم للتشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 260

16- محمد سعيد بوحادة، فكرة النظام العام ودورها في تطور مجالات الضبط الاداري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق ، جامعة غرداية ،2015-2016 ، ص 13 .

17- محمد سعيد بوحادة، فكرة النظام العام ودورها في تطور مجالات الضبط الاداري، مذكرة ماستر، ص14

18- ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، منشأة المعارف للنشر، مصر، 2000، ص5 .

19- سامي جمال الدين، اللوائح الإدارية و ضمانات الرقابة القضائية، موسوعة القضاء و الفقه، ج 171، مصر، 1983 ، ص219

20- سليمان الطماوي، مبادئ القانون الإداري،ط2، دار الفكر العربي، مصر،1979، ص87

21- لوصيف خولة، الضبط الاداري السلطات والضوابط ، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2014-2015، ص12 .

22- عبد المنعم بن أحمد، الضبط الاداري المحلي في الجزائر، جملة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور، العدد 08، الجزائر،2013، ص 180

23- صديق سعوداوي، تحديد مدة الحالات الاستثنائية في دستور لعام 2020، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، العدد التاسع، ديسمبر 2021، ص 38

24- محمد الصغير بعلي، القرارات الإدارية، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2005، ص 2

25- مصلح ممدوح الصرايرة، القانون الاداري، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،ط3، الاردن، 2016،ص286

26- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الاداري، جسور للنشر والتوزيع،ط3، جزائر،2013، ص494

27- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الاداري، ص495

28- عبدالله خلف الرقاد، وسائل الضبط الاداري في حماية البيئة من التلوث العمراني، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، المجلد9، العدد1، الجزائر، 2020، ص292 .

29- عاشور سليمان صالح شوايل، مسؤولية الدولة عن أعمال الضبط الإداري في القانون الليبي المقارن، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، مصر ، 2000، ص182

30- عبد الله جعفر كوفلي، العمل الامني الناجح دراسة نظرية و تحليلية، دار الخليج للنشر والتوزيع، الاردن، 2018، ص78

31- وسام نعمت إبراهيم السعدي، محمد يونس يحي الصائغ، الحريات العامة و ضمانات حمايتها، مطبعة دار الهدى، مصر، 2015، ص 13 .

32- اندريه هوريو، القانون الدستوري و المؤسسات السياسية، ترجمة علي مقلد و اخرون ،ج 01 ، الأهلية للنشر و التوزيع ، لبنان، 1974، ص174

33- نوال بن الشيخ، لضبط الإداري و أثره على الحريات العامة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر، 2013، ص 15

34- نعيم عطية، في النظرية العامة للحريات الفردية، الدار القومية، مصر، 1965، ص23

35- عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية ، الدار المعاصرة، مصر، 1985 ، ص06

36- عبد العليم علام، دور سلطات الضبط الإداري في تحقيق النظام العام وأثره على الحريات العامة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1998، ص216.

37- خضر، الحريات العامة و حقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 1998، ص35.

38- ايزيا ابرلين، حدود الحرية، ترجمة جمانة طالب، دار الساقي، لبنان، ط1، 1997، ص77

39- عبد الله محمد حسين، الحرية الشخصية في مصر، دار النهضة العربية، ط1، مصر، 2005، ص28

40- رابح سانة، محاضرات في الحريات العامة ، معهد الحقوق ، جامعة البيض ، 2015-2016، ص7

41- خولة عزوز، تأثير سلطات الضبط الإداري على الحريات العامة، مذكرة الماستر، جامعة العربي بن مهيدي، كلية الحقوق، 2015-2016، ص23

42- آلاء حماء، حقوق الانسان وحرياته، مجلة واقع الحقوق والحريات العامة في فلسطين ، معهد الحقوق، جامعة بيرزيت، 2013، ص52

43- رامز محمد عمار، نعمت عبد الله مكي، حقوق الإنسان و الحريات العامة، بدون دار و بلد النشر، 2010، ص 206

44- ثروث بدوي ، لنظم السياسية ، دار النهضة العربية ،مصر ، 1983 ،'ص 372

45- عبد الغني بسيوني عبد الله ، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، مطابع السعدني، مصر، 2004، ص365

46- جميلة قدودو، ضمانات ممارسة الحريات السياسية خلال الظروف الاستثنائية في الجزائر- قراءة في التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد04، العدد 02، كلية الحقوق، جامعة بلحاج بوشعيب، الجزائر، 2021، ص165 .

47- أحمد إيمان، أثر التعديل الدستوري لسنة 2020 على الحقوق والحريات في الجزائر، مجلة إستاد الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 7 ، جامعة مسيلة، 2022، ص679.

48- احمد سليم سعيفان، الحريات العامة وحقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010 ،ص331

49- رافع بن عاشور، الحريات العامة وطرق تنظيمها شروط تحقيق الحري ، مجلة التسامح، العدد الثالث والثلاثون، تونس، 2010 ، ص1.

50- دليلة مباركي، السلطة التقديرية للقاضي الجنائي، جملة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر ،العدد1، الجزائر، ص92

51- طعيمة الجرف، مبدآ المشروعية وضوابط خضوع الإدارة للقانون، دار النهضة العربية ، القاهرة ،1986، ص.15

52- عادل السعيد محمد أبو الخير، الضبط الإداري وحدوده، شركة مطابع الطوبجي التجارية، مصر ،1993 ،ص.448،449

53- مجلة مجلس الدولة، العدد الثاني، الغرفة الخامسة، قرار رقم 013772، بتاريخ 2002/08/14، ص.221 جورج قوديل، بيار دلقولقيه،

- مراجع باللغة الاجنبية

1- Maurice Hauriou ،Précisde Droit administratifs et de droit public ،6eme Edition ،paris،1933 ،p.208.

2- G (VEDEL ،Droit administratifs) P.U.F (paris،1976 ،p.183)

3- Maurice Hauriou, précis de droit constitutionnel, 3eme édition, paris, 1929, p650.

4- BRAUD - La notion de la liberté publique en droit français- LGDJ- paris 1968- p.273.

5- André De Laubadére, Yves gaude met, Traité de droit Administratif général, Tome01, Libraire général de droit de jurisprudence ,15 édition paris, 1999, p847.

الفـــهـــرس

العنوان	الصفحة
الواجهة	
الشكر و العرفان	-
إهداء	-
المقدمة	6-2
الفصل الأول: الضبط الاداري و الحريات العامة	
تمهيد	08
المبحث الأول: مفهوم الضبط الإداري	09
المطلب الأول: ماهية الضبط الإداري	09
الفرع الأول: تعريف الضبط الاداري	15-09
الفرع الثاني: خصائص الضبط الاداري	17-15
الفرع الثالث: اغراض و اهداف الضبط الاداري	20-17
الفرع الرابع: انواع الضبط الإداري	22-20
المطلب الثاني: اليات عمل هيئات الضبط الاداري	23
الفرع الاول : هيئات الضبط الادري	27-23
الفرع الثاني : وسائل الضبط الاداري	31-27
المبحث الثاني: حريات العامة	32
المطلب الاول : ماهية الحريات العامة	33
الفرع الاول : تعريف الحريات العامة	38-33
الفرع الثاني: خصائص الحريات العامة	39-38
الفرع الثالث: تصنيفات الحريات العامة	46-39
المطلب الثاني: ضمانات الحريات العامة في الجزائر	47

الفرع الاول : الزمية احكام الدستورية	47
الفرع الثاني: الديباجة الدستور	48
الفرع الثالث: ضمانات السياسية	49-48
الفرع الرابع: ضمانات حرية الصحافة	49
الفرع الخامس : انشاء الجمعيات	50
خلاصة الفصل	51
الفصل الثاني: نطاق التأثير الضبط الإداري على الحريات العامة في الجزائر	
التمهيد	53
المبحث الاول: الضبط الاداري كألية لتنظيم الحريات العامة	54
المطلب الاول: تدابير الضبطية على الحريات العامة في الظروف العادية	57-54
المطلب الثاني: اثار ضبطية على الحريات العامة في الظروف العادية	57
الفرع الاول : موقف الضبط الإداري من الحريات العامة في الظروف العادية.	61-57
المبحث الثاني : الضبط الاداري كتقييد للحريات العامة.	62
المطلب الاول : التدبير الضبطية الإدارية واثارها من الحريات العامة في الظروف الاستثنائية	82-62
المطلب الثاني: حدود الحريات العامة في الجزائر	83
الفرع الاول: الحدود القانونية للحريات العامة في الدستور	89-83

خلاصة الفصل	90
الخاتمة	94-92
قائمة المراجع و المصادر	-
فهرس	-
ملخص البحث	-

ملخص البحث

ملخص

إن هدف الضبط الإداري هو المحافظة على النظام العام، وذلك بالتصدي إلى كل ما يهدد استقرار وأمن وسلامة البلاد، مع مراعاة التوفيق بين الحدود المرسومة لسلطة الضبط الإداري وعدم المساس بالحقوق والحريات العامة، إلا في حدود المشروعية المقررة دستوريا، لحماية تلك الحريات، وذلك بمراقبة أعمال الإدارة بشكل فعال يمكن من خلاله منع جميع التجاوزات والتعديات التي ترتكبها الإدارة في حق الأفراد، وعدم تعسفها في استعمال امتيازات السلطة العامة، من خلال خضوع إجراءات الضبط الإداري لمراقبة القضاء الإداري، في الحالة العادية والحالة الاستثنائية، ونظراً لخطورة هذه الأخيرة على ممارسة الحريات العامة للأفراد، نتيجة لتوسيع صلاحيات هيئات الضبط الإداري والتي تصل الى حد توقيف العمل بالدستور، وبهذه الرقابة يتم تكريس دولة القانون.

الكلمات المفتاحية: الضبط الإداري، الحريات العامة، النظام العام، الحالة العادية، الحالة الاستثنائية.

The goal

administrative control is to maintain the general system, by addressing to all what threatens the stability, security and safety of the country, taking into account the reconciliation between the limits drawn for the authority of administrative control and not to prejudice public rights and freedoms, except within the limits of legality established by the constitution, to protect these freedoms, and that by monitoring the administration's work in an effective way that can prevent all abuses and transgressions committed by the administration against the rights of individuals, and not to abuse it in the use of the privileges of public authority, by submission the administrative control procedures to the administrative judiciary's monitoring, in both ordinary and exceptional cases, and cause of the danger of the latter on the exercise of public freedoms for individuals, as a result of the expansion of the powers of the administrative disclosure authority, which reach the point of suspending the implementation of the constitution, and with this censorship the state of law is consecrated.

Key words: Administrative control, **public freedoms**, **public order**, **normal status, exceptional case**.